

**مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة
غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في
القانون الدولي
(دراسة مقارنة في النظام السعودي وبعض التشريعات الدولية)**

الدكتورة

حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ

أستاذة القانون الدولي العام المساعد، كلية الحقوق،
جامعة دار العلوم بالرياض، المملكة العربية السعودية

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٣٨٢)

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال

كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي.

(دراسة مقارنة في النظام السعودي وبعض التشريعات الدولية)

حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم (سابقاً)، الرياض، المملكة

العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: hanan.hady1@gmail.com

ملخص البحث:

ظهرت الجريمة المنظمة في العصور القديمة، ثم تطور الأمر إلى ظهور التشكيلات الأولى لجماعات المافيا بإيطاليا بالقرن الثامن عشر، وفي مرحلة لاحقة هاجر عدد من رجال المافيا إلى أمريكا وشكلوا جماعات سميت بالعائلات سيطرت بنفوذها على جميع الأنشطة الاقتصادية. ولقد اضطلعت هذه الجماعات الإجرامية في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فقد تُرتكب الجريمة في بلد ما ويكون لها ضحايا في بلدان أخرى، أو أن العائدات الناتجة عن الجريمة جُنيت أو استثمرت في ولاية قضائية مختلفة. ولقد ساعدت العولمة هذه الجماعات الإجرامية بما لها من مزايا مثل سهولة الاتصالات والسفر الدولي للاضطلاع بالأنشطة الإجرامية واستغلال نقاط الضعف في النظم القانونية والرقابية سعياً لتحقيق الربح. لذلك أصبح التحقيق في الجريمة المنظمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم أكثر تعقيداً، وتشمل أكثر من ولاية قضائية، ومع بذل الدول جهوداً لمكافحة الجريمة المنظمة اكتسب التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية مزيداً من الأهمية. وتفتقر أشكال التعاون الدولي التقليدية المتمثلة في

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٣٨٤)

الاتفاقات الثنائية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير التصدي السريعة لمواجهة الجريمة المنظمة خاصةً أن هذه الجريمة وفي كثير من الأحيان تتم في عدة دول. ومن أبرز الأمثلة على الجرائم المنظمة عبر الوطنية، جرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الإرهاب، ولا شك أن جريمة غسل الأموال تندرج ضمن الجرائم المنظمة. وتمثل جريمة غسل الأموال خطورة بالغة لارتباطها بالجريمة المنظمة والتي بدأت تتوغل في المجتمع الدولي حيث تعدت الحدود الوطنية وامتدت لتشمل أكثر من دولة. ولا ينحصر تأثير الجريمة المنظمة على المجتمعات المتقدمة، بل إن أنشطتها تعتبر على العكس هدامة بشكل أكبر بكثير في البلدان النامية، للتأثير الشديد لتلك البلدان لعمليات المنظمات الإجرامية والتي تغلغت وتعمقت في أجهزة الإدارة العامة والهيكل السياسية في عدد من البلدان النامية. ويهدف البحث إلى بيان نشأة جريمة غسل الأموال، مفهومها، خطورتها وأساليبها وذلك باتباع المنهج الوصفي التحليلي، بالإضافة إلى بيان الجهود المبذولة لمواجهتها سواء على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ومدى كفايتها لردع غاسلي الأموال وذلك بتطبيق المنهج المقارن.

ومن أهم نتائج البحث أنه بالرغم من الجهود الدولية المبذولة في مكافحة جريمة غسل الأموال إلا أنها ما زالت تُرتكب بشكل ملحوظ في كثير من المجتمعات العربية والغربية على حدٍ سواء مما يستتبع معه تكثيف الجهود الدولية بشكل أكثر فاعلية للقضاء على تلك الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، غسل الأموال، موثيق دولية، قضايا غسل

الأموال، تشريعات عربية.

**The effectiveness of international efforts in combating
the crime of money laundering as one of the
organized crimes in international law
(A comparative study in the Saudi system and some Arab and
international legislation)**

Hanan Elsayed Abdelhady Abdelhafez

Department of Public Law, Faculty of Law, University of Dar Al

Uloom (formerly), Riyadh, Saudi Arabia.

Email: hanan.hady1@gmail.com

Abstract:

Organized crime appeared in ancient times, then the matter developed into the emergence of the first formations of mafia groups in Italy in the eighteenth century, and at a later stage, a number of mafia men immigrated to America and formed groups called families that controlled their influence over all economic activities. These criminal groups have been involved in transnational organized crime. The crime may be committed in one country and have victims in other countries, or the proceeds resulting from the crime may be earned or invested in a different jurisdiction. Globalization has helped these criminal groups with their advantages such as ease of communication and international travel to carry out criminal activities and exploit weaknesses in legal and supervisory systems in pursuit of profit. Therefore, the investigation, prosecution and punishment of organized crime has become more complex, and includes more than one jurisdiction. As states make efforts to combat organized crime, international cooperation on criminal matters has gained more importance. The traditional forms of international cooperation represented by bilateral agreements lack the necessary rapid response measures to confront organized crime, especially since this crime is often carried out in several countries. Among the most prominent examples of transnational organized crime are human trafficking crimes and terrorism crimes, and there is no doubt

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٣٨٦)

that the crime of money laundering is included in organized crime. The crime of money laundering represents a serious risk of its association with organized crime, which began to penetrate into the international community, as it crossed national borders and extended to include more than one country. The impact of organized crime is not limited to developed societies. On the contrary, its activities are considered much more destructive in developing countries, due to the severe vulnerability of these countries to the operations of criminal organizations that have permeated and deepened the public administration and political structures in a number of developing countries. The research aims to demonstrate the origins of the money laundering crime, its concept, its seriousness and its methods by following the descriptive and analytical approach, in addition to the efforts made to confront it, whether at the national, regional and international levels, and the extent of its sufficiency to deter money launderers by applying the comparative approach. One of the most important results of the research is that despite the international efforts exerted in combating the crime of money laundering, it is still being committed significantly in many Arab and Western societies alike, which entails intensifying international efforts more effectively to eradicate this crime.

Keywords: Organized Crime, Money Laundering, International Charters, Money Laundering Issues, Arab Legislation.

أهمية البحث:

يُعد المال العصب الرئيسي للاقتصاد الذي يُعتبر بدوره شريان الحياة على المستويين الوطني والدولي على حدٍ سواء، والذي يُقاس به تقدم الأمم، فقد أصبح الاقتصاد كياناً عالمياً مترابطاً تتفاعل أجزاؤه فتتأثر وتتأثر في المتغيرات الدولية. ولا شك أن استقرار الحياة السياسية والاجتماعية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بسلامة الاقتصاد.

وبالرغم من أن جريمة غسل الأموال تُعد من جرائم الاعتداء على الأموال، وحيث تنتمي هذه الجريمة لفئة الجرائم الدولية المنظمة مما يستتبع معه تكاتف للجهود الدولية لمكافحتها بصورة أكثر فاعلية. إلا أنه لا يمكن إنكار أن المصالح المحمية من جراء تجريمها كثيرة جداً، ولقد ساهم التطور التكنولوجي الهائل وتحرر أسواق المال العالمية إلى فتح قنوات لعمليات غسل الأموال الناتجة عن الجرائم وكثرة أنماطها وتشعبها بشكلٍ مخيف مما له عظيم الأثر على المستوى الوطني وكذلك الدولي.

أهداف البحث:

تُعد جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الدولية المنظمة التي انتشرت على الساحة الدولية مستغلة المجال الوطني لعديد من الدول في تحقيق أهدافها، بإضفاء صفة المشروعية على أموال متحصلة بطريق غير مشروع.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان نشأة جريمة غسل الأموال، مفهومها، خطورتها وأساليبها بالإضافة إلى بيان الجهود المبذولة لمواجهتها سواء على المستوى الوطني -لبعض الدول العربية والغربية- أو على المستويين الإقليمي والدولي، ومدى كفاية هذه الجهود لردع غاسلي الأموال. أم أن الأمر يستلزم بذل مزيد من الجهود الأخرى، فمكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي لن تؤتي ثمارها إلا ببذل مزيد من الجهود على النطاق الوطني للدول، حتى لا تتعاضم هذه الجريمة وتصبح كيان متكامل للفساد مما يصعبُ معه مواجهتها والقضاء عليها.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٣٨٨)

مشكلة البحث:

أدى تعدد مصادر الأموال غير النظيفة والمرتبطة إلى حد كبير بتنوع الأفعال غير المشروعة وعبورها الحدود الوطنية للدول إلى صعوبة اكتشاف كثير من جرائم غسل الأموال، خاصة أنها تمر بمراحل متعددة ومعقدة. بالإضافة إلى الدور الخطير الذي يلعبه التطور التكنولوجي في تطوير الأساليب المستخدمة في غسل الأموال، والتي استغلته المنظمات الإجرامية لنشر نشاطها في أنحاء العالم، حيث يُسفر عن عملية غسل الأموال نتائج جد خطيرة على الصعيدين الداخلي والخارجي للدول على حدٍ سواء.

فعلى الصعيد الداخلي تؤدي عملية غسل الأموال إلى هروب الأموال للخارج وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو رأس المال، والذي يُساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وإقامة المشروعات وما تتضمنه من استخدام الأيدي العاملة وبالتالي الحد من البطالة، كما يؤدي غسل الأموال إلى الركود الاقتصادي كون المال المتحصل عن هذه الجريمة لأعمال غير مشروعة لا يُساهم في التنمية الاقتصادية للدولة بل تعمل على هدمها كلياً، وظهور فئات إجرامية جديدة، وتنامي هذه الجريمة التي تنخر في كيان الدولة وتهدد أمنها واستقرارها، وهدم القيم وتحطيم القوانين.

أما على الصعيد الدولي فاستفحال جريمة غسل الأموال كجريمة منظمة تتعدى حدود الدول يؤثر على علاقات الدول فيما بين بعضها البعض سواء على جانب العلاقات الاقتصادية أو السياسية، حيث ساهمت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة غسل الأموال خاصةً والتي تمارس أنشطتها خلف ستار شركات دولية.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والذي يتمثل في إلقاء الضوء على جريمة غسل الأموال وبيان نشأتها، مفهومها، خطورتها وأساليبها، وذلك من خلال البحث والتقصي عن أساس هذه الجريمة للتوصل في النهاية إلى النتائج والمقترحات التي تساهم في القضاء عليها. كما تم اتباع المنهج المقارن لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين النظام السعودي وبعض التشريعات العربية - لبنان، الجزائر، مصر - وكذلك عدد من التشريعات الغربية في مكافحة هذه الجريمة للوقوف على مدى فاعلية الجهود الدولية لمكافحة تلك الجريمة. وكذلك تناول بعض القضايا التطبيقية لمكافحة تلك الجريمة.

خطة البحث:

الفصل الأول: الجريمة المنظمة في القانون الدولي

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

المطلب الأول: المفهوم القانوني والفقهى للجريمة المنظمة

المطلب الثاني: تعريف الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة.

الفصل الثاني: ماهية جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها

مقدمة

المبحث الأول: ماهية جريمة غسل الأموال، الأركان، الآثار، المراحل، الأساليب

المطلب الأول: تعريف جريمة غسل الأموال وأركانها وآثارها

الفرع الأول: تعريف جريمة غسل الأموال وأركانها

الفرع الثاني: آثار جريمة غسل الأموال

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٣٩٠)

المطلب الثاني: مراحل وأساليب غسل الأموال

الفرع الأول: مراحل غسل الأموال

الفرع الثاني: أساليب غسل الأموال

المبحث الثاني: مكافحة جريمة غسل الأموال داخلياً ودولياً

المطلب الأول: مكافحة جريمة غسل الأموال بالنظام السعودي

المطلب الثاني: مكافحة جريمة غسل الأموال في بعض التشريعات الأخرى

المطلب الثالث: مكافحة جريمة غسل الأموال على مستوى التعاون الإقليمي والدولي

الفرع الأول: مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الإقليمي

الفرع الثاني: مكافحة جريمة غسل الأموال على مستوى الدولي

المبحث الثالث: تطبيقات عملية لقضايا غسل الأموال

المطلب الأول: قضايا غسل الأموال في بعض التشريعات الغربية

المطلب الثاني: قضايا غسل الأموال في بعض الدول العربية

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المراجع

قائمة الاختصارات

الفصل الأول: الجريمة المنظمة في القانون الدولي

مقدمة:

ظهرت الجريمة المنظمة في العصور القديمة حيث كانت المجتمعات البدائية مكونة من قبائل توفر لنفسها نظاماً اجتماعياً تعتمد عليه في الأمن والاستقرار، ومع ظهور الحضارات - خاصة الحضارة الفرعونية - وُجدت الجريمة المنظمة بشكل بدائي كالسرقة التي كانت تقوم بها العصابات لسرقة المعابد والمقابر، حيث كان الفراعنة يحتفظون بكنوزهم فيها.

ومع بداية القرن الثامن عشر ظهرت التشكيلات الأولى لجماعات المافيا - العائلة الإيطالية - وهي أقدم وأشهر جماعات الجريمة المنظمة، فقد تشكلت هذه العصابة نتيجة حروب بعض الألمان خلال الفتح العثماني لجزيرة صقلية، فكونوا جماعات مسلحة فرضت سيطرتها على هذه الجزر وتولت حماية الضعفاء مقابل إتاوة وصلت إلى حد إرغام الأهالي على دفعها رغماً عنهم، وذلك مقابل عدم الاعتداء عليهم وعلى أموالهم وممتلكاتهم، ثم انتشرت جماعات المافيا بعد ذلك في جميع أنحاء إيطاليا. وجاء منتصف القرن الثامن عشر فهاجر عدد من رجال المافيا إلى أمريكا وشكلوا جماعات سميت بالعائلات سيطرت بنفوذها على جميع الأنشطة الاقتصادية المحظورة وغير المحظورة، وعلى اتحادات العمال والنقابات المختلفة^(١).

وبالرغم من الملاحظات القضائية لجماعات المافيا في أمريكا، إلا أنها ما تزال تتمتع بقدرة كبيرة من السيطرة على الأسواق الإجرامية واستخدام العنف والتهديد به للحفاظ

١ - انظر: خلف الله النحلة، مفهوم الجريمة المنظمة، ٢٠١٣ على الموقع الإلكتروني: khelfallnahla.unblog.f، ويراجع في ظهور الجريمة المنظمة: د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة: دار النهضة العربية، ط ١، دون سنة نشر، ص ١.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٣٩٢) على هذه السيطرة، وإفساد إنفاذ القانون والنظام السياسي عبر التسلسل في المؤسسات التجارية والحكومية وإحكام السيطرة عليها^(١).

ولقد حدث تزايد سريع في ضلوع الجماعات الإجرامية في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فالتشعبات الممكنة للجريمة المنظمة في مختلف البلدان متعددة الجوانب والطبقات، فقد تُرتكب الجريمة في بلد ما ويكون لها ضحايا في بلدان أخرى، أو أن العائدات الناتجة عن الجريمة جُنيت أو استثمرت في ولاية قضائية مختلفة. ولقد ساعدت العولمة هذه الجماعات الإجرامية بما لها من مزايا مثل سهولة الاتصالات وسرعتها والتحركات المالية والسفر الدولي للاضطلاع بالأنشطة الإجرامية واستغلال نقاط الضعف في النظم القانونية والرقابية سعياً لتحقيق الربح^(٢). ولقد كانت الجريمة المنظمة في أمريكا الشمالية تتألف دائماً من مجموعات متنوعة، صغيرة في بعض الأحيان أو كبيرة في أحيان أخرى، ظهرت لاستغلال فرص إجرامية معينة فقد أُتهم المستوطنون الأوروبيون الأوائل في أمريكا الشمالية بالتورط في نشاط الجريمة المنظمة لتفادي الضرائب والانخراط في السرقات المخططة من وسائل النقل العام، ورشوة المسؤولين الحكوميين لتأمين خدمات مميزة لهم^(٣).

ولهذه الأسباب أصبح التحقيق في الجريمة المنظمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم أكثر تعقيداً، وتشمل أكثر من ولاية قضائية، ومع بذل الدول جهوداً لمكافحة الجريمة المنظمة اكتسب التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية مزيداً من الأهمية. وتفتقر

١ - Albanese Jay, Transnational Organized Crime, Transnational Organized

Crime in North America, Thousand Oaks, Sage Publications, 2014, p.3

٢ - انظر: مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة، فيينا، الفترة من ١٥ إلى ١٩ أكتوبر ٢٠١٢.

٣ - Albanese Jay, op. cit, p2

أشكال التعاون الدولي التقليدية المتمثلة في الاتفاقات الثنائية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير التصدي السريعة لمواجهة الجريمة المنظمة خاصةً أن هذه الجريمة وفي كثير من الأحيان تتم في عدة دول^(١).

ومن أبرز الأمثلة على الجرائم المنظمة عبر الوطنية، جرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وجرائم الإتجار بالمخدرات، وجرائم الإرهاب، وجرائم الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وجرائم سرقة الملكية الفكرية التي تتم بشكل منظم^(٢). ولا شك أن جريمة غسل الأموال تدرج ضمن الجرائم المنظمة فجميع الجرائم سالفة الذكر تتم في عدة دول.

وتمثل جريمة غسل الأموال خطورة بالغة لأكثر من ناحية سواء من حيث اتساع حجمها بصورة مخيفة، أو لارتباطها بالجريمة المنظمة والتي بدأت تتوغل في المجتمع الدولي حيث تعدت الحدود الوطنية وامتدت لتشمل أكثر من دولة^(٣). ولا ينحصر تأثير الجريمة المنظمة على المجتمعات المتقدمة، حيث أُعتبرت أنظمتها الاقتصادية مصدر ظهور المنظمات الإجرامية الموجهة للربح، بل إن أنشطة الجريمة المنظمة تعتبر على العكس هدامة بشكل أكبر بكثير في البلدان النامية، للتأثر الشديد

- ١ - انظر: د. أحمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية قرارات الأمم المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٤٤.
- ٢ - يُراجع برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، تحديث النيابة العامة، أعمال عن الندوة الإقليمية حول: "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، القاهرة: من ٢٨ إلى ٢٩ مارس ٢٠٠٧.
- ٣ - انظر: عبد الله محمد عون الزهراني، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠١٢، ص ٢٢.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٣٩٤)
لتلك البلدان لعمليات المنظمات الإجرامية والتي تغلغت وتعمقت في أجهزة الإدارة
العامة والهيكل السياسية في عدد من البلدان النامية^(١).
فاستقراء الواقع الدولي يوضح أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تزايد مستمر،
مهددة بذلك أمن الدول واقتصاداتها حيث سهولة التنقل بين الدول والطفرة التكنولوجية
في عصرنا الحالي والتي استغلتها المنظمات الإجرامية في ممارسة أعمالها الإجرامية.

١ - يُراجع برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مرجع سابق، وانظر أيضاً:
.National Money Laundering, Risk Assessment, 2018

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة المنظمة

قبل أن نتطرق لتعريف الجريمة المنظمة كان لزاماً علينا تناول تعريف الجريمة الدولية^(١) وذلك باعتبار أن الجريمة المنظمة هي جريمة عابرة للحدود الوطنية، فقد قام نخبة من فقهاء القانون بوضع تعاريف مختلفة للجريمة الدولية، فقد عرفها الفقيه^(٢) Pella بأنها: " الجريمة التي تُطبق عقوبتها وتُنفذ باسم الجماعة الدولية"، كما عرفها الفقيه^(٣) Glasser بأنها: " واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون، كما عرفها البعض^(٤) بأنها: " جريمة من جرائم القانون الدولي العام وتهدد النظام الدولي، وتهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون، ويُطبق جزاء على مرتكبيها بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي الذي يهتم بالجرائم التي تهدد أمن وسلامة البشرية.

- ١ - تنقسم أنواع الجريمة الدولية إلى: ١- جرائم الحرب. ٢- جرائم ضد الإنسانية. ٣- جرائم إبادة الجنس البشري. ٤- جرائم العدوان. ٥- الجرائم المنظمة. ٦- الجرائم البيئية. انظر: خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره-المسؤولية الجنائية الدولية وأنواعها-نظام تسليم المجرمين-القضاء الجنائي الدولي)، الكويت: دن، ط ٢، ٢٠٠٥، ص ٦١.
- ٢ - Pella, la criminalité cool ectived des états etle droit penal de'lavenir, p 175
- ٣ - المذكور في خالد طعمة صعفك الشمري، مرجع سابق، ص ٥٨.
- ٣ - Glasser, Introducation & L'etude de droit international Pénal, Benux ells- Paris, 1954, p. 11. المذكور في خالد طعمة صعفك الشمري، المرجع السابق، ص ٥٨.
- ٤ - انظر: د. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ٤٨، ص ٩٠.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٣٩٦)

أما لجنة القانون الدولي فقد عرفت الجريمة الدولية في المادة (١٩) من مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً بأنها: "تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع، أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة مُعترف بها من قبل الدول المتمدنة، وأن تكون تلك الجريمة من الجساممة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني"^(١).

أما بالنسبة لتعريف الجريمة المنظمة فقد كان هناك عديد من المحاولات في هذا الشأن، إلا أن الجدل كان مطولاً لتحديد مفهومها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ولا يوجد تعريف دقيق متفق عليه للجريمة المنظمة وإنما تعددت آراء رجال الفقه والقانون وتضافرت جهودهم للوصول إلى تعريف موحد، ولعل السبب في ذلك هو المنظور الذي يتناوله كل منهم في تعريفه للجريمة المنظمة، فالبعض يتناولها من حيث التنظيم والتنسيق الذي يهيكلها، والبعض الآخر يتناولها من ناحية تواطؤ مجموعات من الأفراد على الإعداد بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية^(٢).

١ - انظر: خالد طعمة صعفك الشمري، مرجع سابق، ص ٥٨.

٢ - انظر: محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، عام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، ص ٩.

المطلب الأول:

المفهوم القانوني والفقهى للجريمة المنظمة

مفهوم الجريمة المنظمة لدى رجال القانون والفقهاء العرب فنعرض بعض الآراء في هذا الخصوص حيث يُعرف البعض الجريمة المنظمة على أنها: "نشاط إجرامي يعتمد على التخطيط، وهي كذلك عمل جماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالية لتحقيق الكسب المالي السريع من خلال استخدام الوسائل والتقنيات المتطورة وغير المحظورة"^(١).

ويُعرفها البعض الآخر بأنها: "تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحظته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"^(٢).

ومن جهة ثالثة يُعرفها الدكتور أحمد جلال عز الدين بأنها: "الجريمة المنظمة التي تقوم أساساً على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم الوطني، ودستور

١ - انظر: خلف الله النحلة، مرجع سابق. وانظر أيضاً في تعريف الجريمة المنظمة:

- Markus-Schultze-Kraft, **Organized crime, violence and development, Topic Guide August 2016, GSDRC: UK, P 3.**

- Dr. Jaco Huisman, **Countering Weee illegal trade definition of organized crime applied weee, Interpol, 31 August 2014, p 19.**

٢ - انظر: د. محمد الفاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية، ١٩٩٣، مذكور في د. عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، معهد قوى الأمن الداخلي، لبنان، دورة النقباء المرشحين لرتبة رائد، ٢٠٠٨، ص ٦.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٣٩٨)
داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقيت"^(١).

وقد عرفها الدكتور مصطفى طاهر بأنها: "جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ، باستخدام أساليب عديدة ومختلفة"^(٢).

أما مفهوم الجريمة المنظمة لدى الفقه الغربي فنذكر آراء البعض في تعريف الجريمة المنظمة حيث عرفها الأستاذ Donald R. Gressy على أنها: "جريمة تُرتكب من قبل شخص يشغل موقعاً في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة"^(٣).

كما عرفها الفقيه OHNEY WAREN أنها: "ليست نوعاً خاصاً من النشاط، بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق

١ - انظر: ماهر فوزي لدراسة أعدها أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الشرطة، الامارات العربية المتحدة، العدد ٢٧٣، ٢٣ سبتمبر ١٩٩٣، ص ١٠، مذكور في محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص ١٠.

٢ - انظر: ماهر فوزي، دراسة لأحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مرجع السابق، ص ١٠.

٣ - مشار إليه في د. كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الأردن، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص ١٦٨، تضمنه مرجع محمد فوزي صالح، المرجع السابق، ص ١١.

أرباحاً كبيرة باعثها الأساسي إقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحاً طائلة"^(١).

وفيما يتعلق بتعريف الجريمة المنظمة وفقاً للتشريعات الوطنية، فقد تركت معظم التشريعات الوطنية مهمة تعريف الجريمة المنظمة للفقهاء، إلا أن هناك بعض التشريعات الأخرى تناولت تعريف الجريمة المنظمة ضمن مواد قانون العقوبات لديها مثل قانون العقوبات الروسي وقانون العقوبات الإيطالي.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن معظم التشريعات لدى الدول العربية، لم تخرج عن القواعد العامة التقليدية للمسؤولية الجزائية والعقاب في تطبيقها على الجرائم المنظمة. فقد اكتفت هذه التشريعات بتطبيق قواعد المساهمة أو المشاركة الجنائية، ولم تفرّق بين الفاعل والشريك، فإذا ما قام عدد من الأشخاص بارتكاب جريمة واحدة وأسهموا مباشرة باقتراف أحد أفعالها، اعتبروا جميعاً فاعلين وشركاء في آن معاً (المواد ٢١١-٢١٨) من قانون العقوبات السوري، والمواد ٣٩-٤٤ من قانون العقوبات المصري، والمواد ٤١-٤٦ من قانون العقوبات الجزائري، والمواد ٢٣-٣٥ من قانون العقوبات التونسي، والمواد ٤٧-٥٥ من قانون العقوبات الكويتي...^(٢).

١ - مشار إليه عند د. كوركيس يوسف، مرجع سابق، ص ١٦٨.

٢ - الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموقع الإلكتروني:

http://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164715، يراجع

قوانين العقوبات الآتية: قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩، قانون العقوبات المصري رقم

٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته في ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، قانون

العقوبات التونسي لسنة ١٩٦٨، قانون العقوبات الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٠٠)

وقد تضمنت المادة ٣٣ من قانون مكافحة المخدرات المصري لعام ١٩٨٩ معاقبة كل من يشكّل عصابة أو يديرها أو يسهم في إدارتها أو تنظيمها أو يكون عضواً في عمليات غير مشروعة ذات أهداف تجارية أو يوزع المخدرات من أجل استهلاكها، ويرتكب هذه الجرائم خارج أو داخل البلاد. كما نصت المادة ٨٦ من القانون المصري لمكافحة الإرهاب الصادر عام ١٩٩٢ على "تجريم كل من يشكل أو يُدير أو ينظم جمعية أو عصابة مخالفة للقانون بهدف الدعوة إلى منع تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو يضع العراقيل أمام مؤسسات الدولة أو أجهزة الخدمة العامة أو ينتهك القواعد المدنية أو الحقوق والحريات العامة التي تكفلها قواعد الدستور والقوانين، أو يعتدي على الوحدة القومية والسلم الاجتماعي". وقد أشارت المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ إلى تجريم ومعاقبة كل من يسهم في إنشاء جمعية أو منظمة إرهابية تهدف إلى تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى وسائل العنف المنصوص عليها في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري^(١).

أما في القانون اللبناني فلم يتم وضع تعريف للجريمة المنظمة بل تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة في هذا الخصوص وبالتالي اعتماد التعريف الوارد فيها^(٢).
أما بالنسبة للتشريعات الغربية فقد عرف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية في المادة ٤١٦ مكرر من قانون العقوبات الإيطالي، والتي

١ - الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموقع الإلكتروني:

http://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164715

٢ - انظر: عارف غلاييني، مرجع سابق، ص ٧.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤٠١)

جاء فيها ما يلي: " الجريمة المنظمة هي اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يُغذيه الخوف والفساد بدافع الجشع"^(١).

أما القانون السويسري فقد نص في مادته ٢٦٠ المضافة لقانون العقوبات بأنها: " شخص يشارك في منظمة ويحافظ على انضمامه لها وعلى أسرارها ويمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته أو يحصل على أرباح بوسائل إجرامية يعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأكثر، ويخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أو محاولة تنفيذ أنشطتها كلياً أو جزئياً في سويسرا"^(٢).

وأخيراً بالنسبة للقانون الأمريكي فقد نص في قانون RICO على عناصر الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة حيث استلزم وجود مؤسسة أو منظمة تتخذ من الابتزاز نشاطاً، ولكنه لم يستخدم مصطلح جريمة منظمة أو منظمة إجرامية"^(٣).

المطلب الثاني:

تعريف الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية

أما بالنسبة لتعريف الجريمة المنظمة طبقاً للمواثيق والمنظمات الدولية: فيُعد

مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٧٥ أول مؤتمر دولي يعالج موضوع الجريمة المنظمة والذي عرفها بأنها:

١ - انظر: محمد فوزي صالح، مرجع السابق، ص ١٢، عارف غلاييني، مرجع سابق، ص ٦.

٢ - انظر: عارف غلاييني، مرجع سابق، ص ٦-٧.

٣ - انظر: عارف غلاييني، مرجع سابق، ص ٧،

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٠٢)

"الجريمة التي تتضمن نشاطاً، إجرامياً معقداً يرتكب على نطاق واسع، وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما ترتكب أفعالاً مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي".^(١)

وقد عرف المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عُقد في بودابست في الفترة من ٥ إلى ١١ سبتمبر ١٩٩٩م، الجريمة المنظمة بأنها: "تلك التي تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكله بصورة صارمة، وهذه المنظمات تميل إلى الإجرام ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها، وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي أو بهدف الحصول أو المحافظة أو توسيع سلطاتها، أو بهدف ممارسة تأثير اقتصادي أو بهدف استغلال الأشخاص".^(٢)

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في مدينة باليرمو بإيطاليا عام ٢٠٠٠ فقد عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية حيث جاء فيها "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص وأكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية،

١ - انظر: محمد فوزي صالح، مرجع السابق، ص ١٤.

٢ - انظر: د. أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها وأركانها، ندوة بعنوان العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم نظمتها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة المنصورة بجمهورية مصر العربية، خلال الفترة من ١٨ - ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٧م.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤٠٣)

ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى^(١).

ولقد جاء تعريف الإنتربول الجريمة المنظمة على أنها: "أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساساً لتحقيق الربح دون قيد بالحدود الوطنية"^(٢).

كما تناول الاتحاد الأوروبي تعريف مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بأنها: "جماعة مشكلة من أكثر من شخص تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة، أو غير محددة ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو وتحقيق الأرباح"^(٣).

وإذا ما حاولنا حصر مظاهر الاهتمام الدولي بالجريمة المنظمة بالإضافة إلى ما سبق ذكره من اتفاقيات ومؤتمرات بصدد تعريف تلك الجريمة فيكفي الإشارة إلى المؤتمرات والاجتماعات الدولية التالية^(٤):

١ - انظر: محمد فوزي صالح، مرجع السابق، ص ١٤.

٢ - يُراجع: الندوة الأولى التي عقدها الإنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في مايو ١٩٨٨، مذكور في دراسات وبحوث القانون الجنائي - جامعة باجي مختار منشور في ٢/٤/٢٠١٣ بالموقع الإلكتروني:

<https://m.facebook.com/DrasatwbhwthAlqanwnAljnayyjamtbajymkhtar/posts>

٣ - دراسات وبحوث القانون الجنائي - جامعة باجي مختار منشور في ٢/٤/٢٠١٣ بالموقع الإلكتروني:

<https://m.facebook.com/DrasatwbhwthAlqanwnAljnayyjamtbajymkhtar/posts/43674105308472>

٤ - انظر: د. محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٠٤)

- ١- المؤتمر الدولي العالمي الذي نظّمته الأمم المتحدة مع الحكومة الإيطالية لمناقشة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والذي عُقد في نابولي عام ١٩٩٤ م.
- ٢- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي خُصص منه قسم للجريمة المنظمة، والذي عُقد بالقاهرة - جمهورية مصر العربية في الفترة ما بين ٢٩ ابريل إلى ٨ مايو ١٩٩٥.
- ٣- الاجتماع الأول للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عُقد في نابولي بإيطاليا في الفترة ما بين ١٨ إلى ٢٠ سبتمبر ١٩٩٧ م، لدراسة الأحكام العامة للجريمة المنظمة.
- ٤- الاجتماع الثاني للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عُقد في الإسكندرية بجمهورية مصر العربية في الفترة ما بين ٨ إلى ١٢ نوفمبر ١٩٩٧ م، لدراسة مدى تطبيق أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات على الجريمة المنظمة.
- ٥- الاجتماع الثالث للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عُقد في جوادا - لآخار بالمكسيك في الفترة ما بين ١٤ إلى ١٧ أكتوبر ١٩٩٧ م، لدراسة الإجراءات الجنائية والجريمة المنظمة.
- ٦- الاجتماع الرابع للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عُقد في مدينة أوتراخت بواسطة المجموعة الهولندية في الفترة ما بين ١٤ إلى ١٧ مايو ١٩٩٨ م، لدراسة التعاون الدولي والجريمة المنظمة.
- ٧- مؤتمر كوبي، اليابان والذي عُقد عام ١٩٩٨ م، بعنوان: "الجريمة المنظمة والجرائم التنظيمية من حيث الدراسات الميدانية والبحوث النظرية والسياسة الجنائية".

بالتعاون مع وزارة الداخلية للإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ رجب

١٤١٨ هـ، ص ٢٩ - ٣٠.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤٠٥)

٨- المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية لعلم الإجرام الذي عُقد في مدينة سيول بكوريا الجنوبية في الفترة ما بين ٢٤ إلى ٢٩ أغسطس ١٩٩٨م، حيث نظمت المجموعة العربية من خلال التعاون بين شرطة الشارقة والاتحاد الدولي للدراسات الأمنية بمدينة روما مائة مستديرة عن الجريمة المنظمة والإستراتيجية العربية والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ومن استعراض التعاريف سالفة الذكر لكل من رجال القانون والفهاء، والتشريعات الوطنية، والمواثيق الوطنية، فيمكن القول إن الجريمة المنظمة هي: ارتكاب مجموعة من الأشخاص لأعمال غير مشروعة بشكل مستمر ومتواتر بهدف تحقيق أرباح ضخمة وسريعة بغض الطرف عن الحدود الوطنية^(١).

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

تمتاز الجريمة المنظمة بعدة خصائص تجعلها تختلف عن الجرائم العادية، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي^(٢):

أ- التخطيط: يعتبر العامل الأهم في الجريمة المنظمة فهو الذي يكفل لها النجاح والاستمرار ويتطلب أفراداً مؤهلين وذوي خبرة عالية.

ب- الاحتراف: وهو شرط من شروط الجريمة المنظمة لأن الهدف من هذه الجريمة هو الكسب المالي السريع في وقت قصير، وهذا الهدف ليس من أهداف من يبحث عن الكسب المشروع.

١ - رأي الباحثة.

٢ - انظر: د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ٩٠ - ٩٤. وانظر أيضا:

Markus-Schultze-Kraft, op, cit, pp19-23.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٠٦)

ج – القدرة على التوظيف والابتزاز: إن الإجرام المنظم ذكي في اختيار الأشخاص الذين يتعاملون معهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وله القدرة على شراء ضمائر الأشخاص أو تخويفهم والضغط عليهم.

د – الخطورة على المجتمع: يعجز القضاء في كثير من الأحيان أن يثبت الجريمة المنظمة وذلك لعدم توافر الأدلة لأن الأشخاص اللذين يقومون بالجريمة أصحاب خبرة يعتمدون في عملهم هذا على التخطيط والتنظيم، وتأتي خطورتهم من كونهم موجودون يمارسون الإجرام ولكن لا عقوبة ضدهم.

هـ – الهدف: يرجع الهدف الأساسي للجريمة المنظمة إلى الكسب المادي السريع.

و – التأثير على المجتمع: تؤدي نتائج الجريمة المنظمة إلى تعطيل التنمية والفساد داخل الدولة.

ز – التركيز على التحالفات الإستراتيجية: ويعني ذلك أن يتم عقد تحالفات مع المنظمات الإجرامية المحلية والدولية لتفادي التناحر والتصادم بين هذه المنظمات الإجرامية.

ح – الطابع الدولي: تتصف أنشطة الجريمة المنظمة بأنها تمتد خارج حدود الدولة الواحدة لتشمل عدة دول.

ويرى البعض الآخر^(١) أن خصائص الجريمة المنظمة تتلخص في:

- التنظيم والبنيان الهيكلي المتدرج.
- الاستمرارية.
- الربحية.
- تقسيم العمل.
- السرية.

١ - انظر: أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص ٩٠، ٩١.

- المزج بين الأنشطة المشروعة والأنشطة غير المشروعة.
- استخدام العنف والرشوة.
- اللجوء إلى غسل الأموال.

بينما يرى آخرون^(١) أن هذه الخصائص تتلخص في:

- التنظيم.
- الاحتراف في العمل.
- الهرمية في العمل.
- السرية.
- الاستمرارية.
- العنف والفساد.
- تحقيق الربح.
- الدولية.

ويُلخص آخرون^(٢) خصائص الجريمة المنظمة في:

- التخطيط.
- التنظيم.
- التعقيد والسرية.
- الاحتراف والاستمرارية.
- القدرة على التوظيف والابتزاز.
- تعايش المجتمع مع الجريمة المنظمة.
- الربح المالي الفاحش.

١ - انظر: عارف غلاييني، مرجع سابق، ص ١٠، ١١.

٢ - انظر: د. محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص ١٨-٢٠، وانظر أيضاً في خصائص الجريمة المنظمة، القاضي / مختار سعد، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مرجع سابق.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٠٨)
من استعراض الآراء المتعلقة بخصائص الجريمة المنظمة نرى أن خصائص هذه
الجريمة تتلخص فيما يلي^(١):

- التخطيط الدقيق.
- التنظيم.
- الاحتراف.
- السرية والتعقيد.
- الطابع الدولي.
- الربح الفاحش.

الفصل الثاني:

ماهية جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها

مقدمة:

تعتبر ظاهرة غسل الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه عديد من دول العالم، وذلك لما تخلفه من آثار سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي بما يهدد الدولة ويزعزع مكانتها في الأسرة الدولية.

وبالرغم من المميزات العديدة للتقدم التكنولوجي الذي يشهده عصرنا الحالي إلا أنه كان له عظيم الأثر في انتشار الظاهرة المذكورة -غسل الأموال- حيث قام بتسهيل انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة في ظل تحرير التجارة الدولية، مما أدى إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية محلياً ودولياً، وذلك بهدف إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة لتبدو كما لو أنها أموال نظيفة. وتعد عمليات غسل الأموال من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحاً كبيرة جداً، وقد احتلت هذه الجريمة أهمية كبرى على الساحة الاقتصادية العالمية في الأعوام الأخيرة، وذلك لتأثيرها الواضح في الموارد المحلية والدولية على حد سواء، ومن ثم في الاستقرار الاقتصادي على المستوى العالمي^(١).

ومما لا شك فيه أن الإخفاء الناجح لمصدر العائدات الإجرامية وإضفاء الصفة الشرعية عليها يعتبر إشارة واضحة للخطر الذي يهدد النظام المالي العالمي، فهي تتجاوز كثيراً مجمل الناتج القومي لعدد كبير من دول العالم، لذلك فإن عمليات غسل

١ - انظر: د. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، ص ٢١٦ دون سنة نشر، الموقع الإلكتروني:

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤١٠)
الأموال تؤدي إلى الإضرار بالنظم المالية والاقتصاديات الوطنية وهي أمور لا يمكن تجاهلها أو التغاضي عنها^(١).

ولقد تم استخدام مصطلح غسل الأموال لأول مرة في إحدى القضايا بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٢، وقد اشتملت هذه القضية على مصادرة أملاك تم غسلها من عمليات الكوكايين الكولومبية، حيث قامت عصابات المافيا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى بشراء مشروعات اقتصادية بأموال غير مشروعة كانت نتيجة للأنشطة الإجرامية بقصد إخفاء مصدر هذه الأموال وإضفاء الشرعية عليها بإعادة توظيفها في أنشطة مشروعة^(٢).

وهناك عدة مسميات أخرى لهذه الجريمة منها، تبييض الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال، تنقيح الأموال وكلها تؤدي نفس المعنى^(٣).
وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى بحثين، يتناول المبحث الأول ماهية جريمة غسل الأموال وأثارها ومراحل تنفيذها وأساليبها وذلك في مطلبين، أما المبحث الثاني فسيتناول مكافحة جريمة غسل الأموال على كل من المستويين الداخلي والدولي، وتطبيقات عملية لجريمة غسل الأموال وذلك في ثلاثة مطالب.

١ - انظر: د. عبد الله محمد عون الزهراني، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠١٢، ص ٣١٣.

٢ - انظر: خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٢١٢، ٢١٣.

٣ - انظر: خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص ١٤.

المبحث الأول:

ماهية جريمة غسل الأموال، الأركان، الآثار، المراحل، الأساليب

لا يوجد اتفاق بين الدول حول مفهوم غسل الأموال مما يؤدي إلى صعوبة مكافحة هذه الجريمة خاصةً على المستوى الدولي، حيث تأخذ بعض الدول بالمفهوم الواسع لغسل الأموال وذلك من حيث اعتبار العائدات المالية لكافة الأعمال الإجرامية طرقاً لغسل الأموال مثل، تجارة وتهريب المخدرات، تجارة الرقيق، الإرهاب، الرشوة، الفساد السياسي، البغاء، تجارة العملة، الاختلاس، تجارة السلاح، تزيف النقود، التهرب الضريبي، التجسس، السرقة، وغيرها من الأعمال غير مشروعة. في حين تأخذ بعض الدول الأخرى بالمفهوم الضيق، حيث تقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء العوائد المالية لتهريب المخدرات فقط دون بقية الجرائم^(١).

المطلب الأول:

تعريف جريمة غسل الأموال وأركانها وأثارها

الفرع الأول:

تعريف جريمة غسل الأموال وأركانها

أولاً- تعريف جريمة غسل الأموال فقهاً:

يمكن تعريف مصطلح غسل الأموال بأنه: " أي نشاط أو عملية من شأنها إخفاء المصدر الغير مشروع الذي اكتسبت فيه الأموال، وذلك بهدف تمويه السلطات ليجعله يبدو وأنه دخل مشروع"^(٢).

١ - انظر: د. عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص ٢١٧.

٢ - انظر: د. خالد سعود البشر، الجرائم الاقتصادية وطرق مكافحتها، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤١٢)

أو هو: "عملية تمويه أو إخفاء لمصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة يلجأ إليها المجرمون للتمتع بحصيلة عائداتها الإجرامية"^(١).

كما عرفها البعض بأنها: "المحاولة بوسائل متعددة، قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال حتى يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها في قنوات متنوعة مالية أو اقتصادية"^(٢).

وقد عرفها بعض الفقه الآخر بأنها: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها بصورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف، أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"^(٣). ويرى جانب رابع أن جريمة غسل الأموال هي: "التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي"^(٤).

١ - انظر: أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسل الأموال، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد ٦٧، ٢٠٠٧، وأنظر أيضاً خالد رميح تركي، المرجع السابق، ص ١٤، صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٣٢ - ٣٧.

٢ - ليجو جيراد الخبير بالشرطة الفرنسية، مشار إليه في د. أحمد بن محمد كوزا، مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ١٤٠٨هـ.

٣ - انظر: د. هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٧.

٤ - انظر: د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، د.ن، ٢٠٠٢، ص ٥.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤١٣)

وترى الباحثة أن جريمة غسل الأموال هي: محاولة إخفاء صفة المشروعية على أموال متحصلة من أعمال غير مشروعة وذلك باستخدامها في أعمال مشروعة لإخفاء مصدرها الأصلي.

ثانياً- تعريف جريمة غسل الأموال طبقاً للمواثيق الدولية:

عرف برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات عمليات غسل الأموال بأنها: "عملية يلجأ إليها تجار ومهربوا المخدرات والمؤثرات العقلية لإخفاء وجود دخل، أو إخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ليحمله يبدو وكأنه تحقق من مصدر مشروع"^(١).

كما عرفت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع لعام ١٩٨٨ م في مادتها الثالثة عملية غسل الأموال بأنها: "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات أو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية"^(٢).

تناول القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة والمتعلق بعمليات غسل الأموال تعريف جريمة غسل الأموال في الفقرة الأولى من الباب الثالث بأنها: "الأفعال

١ - يُراجع: برنامج الأمم المتحدة، (٩: ٢٠٠١).

٢ - انظر: د. هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٨، أنظر أيضاً في تعريف غسل الأموال، صالحه العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة قلمة، د.ن، ص ١٧٩-١٨٠، د. كاظم عجيل، جريمة غسل الأموال، دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية، البحوث والدراسات، د.ن، ص ٣٣-٣٩، أحمد هادي سلمان وآخر، مرجع سابق، ص ٢١٤-٢١٥، خالد رميح تركي المطيري، مرجع سابق، ص ١٤-١٧.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤١٤)

الصادرة عن الأشخاص اللذين يقومون بتمويل موارد أو ممتلكات مشتقة من طرق مباشرة أو غير مباشرة من الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة لإخفاء الموارد غير المشروعة أو مصادرها أو إخفاء المواد الأصلية، ومكانها أو تصريفها، ونقلها وملكيته، أو الشروع في أي من هذه الأفعال"^(١).

أما اللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال فقد عرفت هذه الجريمة بأنها: "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار جُرم يتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجُرم"^(٢).

عرف المجلس الأوروبي غسل الأموال بأنه: "تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى، وتوظيفه أو تحويله أو نقله، مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل بعد مساهمة في مثل هذا النشاط الإجرامي، وذلك بغرض إخفائه، أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله"^(٣).

وأخيراً فيما يتعلق بتعريف جريمة غسل الأموال التي أقرته لجنة بازل فهو: "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء أو تنظيف الأموال غير المشروعة"^(٤).

١ - انظر: د. هشام بشير وآخر، مرجع سابق، ص ٨.

٢ - انظر: د. هشام بشير وآخر، مرجع سابق، ص ٨.

٣ - انظر: د. هشام بشير وآخر، مرجع سابق، ص ٨.

٤ - انظر: د. هشام بشير وآخر، مرجع سابق، ص ٩.

ثانياً- أركان جريمة غسل الأموال^(١):

لجريمة غسل الأموال ركنان الأول مادي والثاني معنوي وذلك على النحو التالي:
الركن المادي: وهو الأفعال المعتبر ارتكابها جريمة غسل أموال وفقاً لتعريف هذه الجريمة سواء في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية على حد سواء كتحويل الأموال أو نقلها على سبيل المثال، على أن يكون القائم بها يجهل مصدرها وهو ما يُعبر عنه بالركن المعنوي.

الركن المعنوي: وهو علم الجاني بأن الأفعال التي يرتكبها - سالفه الذكر - نتيجة أعمال غير مشروعة كالإتجار في المخدرات أو أعمال الدعارة أو الإتجار بالبشر وغيرها من الأعمال غير المشروعة، وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عناية خاصة لهذا العنصر إذ نصت على أن:

- "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى جرائم الإتجار غير المشروع المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو

١ - انظر: بوحدي حميد، جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها، وزارة العدل بالجزائر، دون سنة نشر، ص ٨ - ١٠، وفي نفس المعنى: د. عبدالباسط محمد سيف الحكيمي وأخر، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة في التشريع البحريني واليميني والعراقي، دون ناشر أو سنة نشر، ص ٢٨٩٠-٢٩١٦.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤١٦)

قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله^(١).

- "إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ومصدرها أو مكانها أو طريق التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم"^(٢).

ويتضح مما سبق أن الاتفاقية اشترطت توافر العلم وقت تسليم الأموال فقط. ومن ثم تنتفي جريمة غسل الأموال وفقا لهذه الاتفاقية إذا توافر حسن النية لدى الشخص وقت تسلمه أو حيازته للأموال، حتى ولو توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال. وقد تضمنت معظم التشريعات الداخلية نفس صور السلوك الإجرامي سالف البيان والمكون لركني الجريمة المادي والمعنوي.

١ - م ٣/١/ب(١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

٢ - م ٣/١/ب(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

الفرع الثاني: آثار جريمة غسل الأموال

تُعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة ذات الآثار المتعددة على كافة نواحي الحياة، فترتب عليها عديد من الآثار السلبية سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية، وفيما يلي أهم هذه الآثار السلبية^(١):

أولاً- الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال:

تتمثل أهم الآثار الاقتصادية السلبية المترتبة على جريمة غسل الأموال فيما يلي:

١ - أثر جريمة غسل الأموال على الدخل القومي: تؤدي عملية تهريب الأموال خارج الحدود الوطنية -والذي يُعد أحد عناصر الاقتصاد- إلى حرمان الاقتصاد الوطني من الانتفاع بهذه الأموال، ناهيك عن أن عملية غسل الأموال تؤدي إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق بكثير الدخل القومي الأمر الذي يؤدي إلى خلل اقتصادي هيكلي نتيجة لانخفاض المدخرات مقابل الاستهلاك، ودون حدوث نمو مماثل في الناتج المحلي الإجمالي.

كما تؤدي جريمة غسل الأموال إلى إحداث فجوة بين الدخل الرسمي والدخل الحقيقي مما يترتب عليه صعوبة قيام السلطات المختصة في الدولة بالتخطيط القومي مما ينتج عنه ارتباك في خطط وبرامج التنمية الاقتصادية.

١ - انظر: صقر بن هلال المطيري، مرجع سابق، ص ٥٠ - ٥٦، أحمد علي البدري علي، جريمة غسل الأموال في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٢٩ - ٦٦، د. هشام بشير وآخر، مرجع سابق، ص ٣٦ - ٤٨، صالححة العمري، مرجع سابق، ص ١٩٢ - ١٩٥، أحمد هادي سلمان وآخر، ص ٢٢٣ - ٢٢٨، يُراجع أيضاً في الآثار الاقتصادية السلبية لجريمة غسل الأموال، د. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد الرابع، بدون مكان وسنة نشر، ص ٢٢ - ٢٣.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤١٨)

٢ - تؤثر جريمة غسل الأموال تأثيراً سلبياً على توزيع الدخل القومي، حيث تحصل فئة محدودة -غاسلي الأموال- على دخول ضخمة غير مشروعة وبطبيعة الحال فإن هذه الدخول منتزعة من فئات أخرى هي تلك الفئات الكادحة في المجتمع. فيحصل من لا يعمل على أرباح طائلة مقارنة بمن يعمل، وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء داخل المجتمع الواحد.

٣ - ومن الآثار السلبية أيضاً لجريمة غسل الأموال على الدخل القومي التدفق النقدي نحو الاستهلاك لدى بعض الفئات والتي لا تقيم وزناً للمنفعة الحدية للنقود، ولا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وحدوث موجات تضخمية مصحوبة بتدهور في القوة الشرائية للنقود.

٤ - تتأثر قيمة العملة الوطنية بجريمة غسل الأموال نظراً لأن تهريب الأموال إلى الخارج يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية، ومما لا شك فيه أن زيادة عرض العملة الوطنية يؤدي إلى انخفاض قيمتها.

٥ - تؤدي جرائم غسل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة، حيث أن هروب الأموال خارج الدولة من شأنه أن يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، وبالتالي يقل الإنفاق الاستثماري على المشروعات اللازمة لتشغيل الأيدي العاملة.

٦ - تؤدي جرائم غسل الأموال إلى زيادة الإنفاق على الاستهلاك؛ وذلك بسبب أن غاسلي الأموال لا يبذلون جهداً في الحصول على الأموال وبالتالي يكون إنفاق هذه الأموال سهلاً عليهم.

٧ - من الآثار الهامة لجريمة غسل الأموال انخفاض معدل الادخار وذلك نتيجة هروب رأس المال إلى الخارج، حيث تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، وفي حالة اللجوء إلى غسل الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف وما

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤١٩)

إلى ذلك فتتجه الأموال في هذه الحالة إلى طريق الاستهلاك، وبالتالي يقل القدر الموجه إلى الادخار، وفي هذه الحالة تلجأ الدول إلى تعويض النقص في احتياجات الاستثمار من خلال القروض الخارجية والتي تُثقل كاهل الاقتصاد القومي.

٨ - تشويه صورة الأسواق المالية، فالأموال التي يتم غسلها تمثل عائقاً أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، وذلك من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة وبالتالي تشويه صورة تلك الأسواق.

٩ - أما بالنسبة للآثار الاقتصادية التي تؤدي إليها جريمة غسل الأموال فيمكن تلخيصها في الآتي:

- يهدف الغاسلون إلى البحث عن الاستثمار الذي يتيح لهم إعادة تدوير أموالهم، وبالتالي تتحرك ذات السياسة الاقتصادية الضعيفة والعائد المتدني.
 - يؤدي دخول الأموال غير المشروعة إلى اقتصاد أحد الدول يُعرض هذا الاقتصاد إلى الخطر، حيث يمكن لهذه الأموال أن تنفذ إلى بعض القطاعات الهامة والرئيسية للاقتصاد كالقطاع المصرفي.
- ويبلغ حجم غسل الأموال سنوياً نحو ٣ تريليون دولار بما يمثل ٥٪ من إجمالي الناتج العالمي و ٨٪ من حجم التجارة الدولية حيث تأتي صناعة تبييض أو غسل الأموال في المرتبة الثالثة عالمياً من حجم التجارة بعد تداول العملات وتصنيع السيارات^(١).

١ - انظر: المستشار/ معتز صلاح الدين، ظاهرة غسل الأموال والجهود الدولية والعربية لمواجهة هذه الظاهرة، مجلس وزراء الخارجية العرب بالقاهرة، دون سنة نشر، ص ١٢٣.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٢٠)

ثانياً- الآثار الاجتماعية والسياسية لجريمة غسل الأموال:

يؤدي غسل الأموال إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية خطيرة يمكن إجمالها في الآتي:

١- البطالة:

سبق وأن تم الإشارة إلى أن هروب الأموال إلى الخارج يحرم اقتصاد البلد المهرب منها الأموال من جزء من ناتجها القومي كان من الممكن استثماره في إقامة مشروعات توفر فرص عمل للمواطنين، وبالتالي كلما زاد الجزء المستقطع من الدخل القومي تزداد فرص حدوث البطالة مما يترتب على ذلك من آثار خطيرة كاللجوء إلى الجريمة والتفكك الأسري والاضطرابات السياسية والأمنية.....الخ.

إن عمليات غسل الأموال التي تعتمد على التهرب من الجمارك والرسوم والضرائب تساهم في خفض الإيرادات العامة للدولة، والتي تنعكس على حجم الإنفاق العام مما يسبب إلى إعاقة البرامج الهادفة إلى زيادة فرص العمل وخفض معدلات البطالة أو تعويض العاطلين عن العمل، وهذا الوضع يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة بما يتراوح بين ١،٨٪ إلى ٣،٣٪ عن الأرقام الحقيقية وذلك عن عام ١٩٩٤ كما حدث في أسبانيا^(١).

٢- انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية:

يؤدي انخفاض معدل النمو الاقتصادي نتيجة لغسل الأموال إلى انخفاض دخل الفرد أو تلاشيّه بالنسبة لقطاع كبير في المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى عدم القدرة على العلاج والتعليم والذي ينتج عنه الجهل والمرض، كما يؤثر ذلك على مستوى

١ - د. صالح السعد، أضرار ومخاطر غسل الأموال، مركز الإعلام الأمني، متوافر pdf على الموقع الإلكتروني: <https://www.policemc.gov> ص ٥.

الخدمات الاجتماعية الصحية وتنفيذ مشروعات الصرف الصحي ومعالجة المياه.....الخ، ونتيجة لذلك تفشي الأوبئة والأمراض.

٣ - كما تؤدي جرائم غسل الأموال إلى:

- الحيلولة دون تبوء أصحاب الكفاءات مجالات العمل:

أ- عمليات غسل الأموال تجعل فئة من المجرمين عديمي الأخلاق والعلم والمعرفة تتحكم في المراكز الاقتصادية والاجتماعية، فامتلاك هذه الفئة من المجرمين للأموال الطائلة تجعلهم متحكمين في القطاعات السياسية والاقتصادية في المجتمع وفرض قوانينها وإرادتها على المجتمع بأسره، وبالتالي فإن أي كفاءة قد تعترض طريقهم أو تُظهر إجرامهم لن تلج المناصب العليا في السلم الإداري، مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من فئة تمثل قلبه النابض ويده الفاعلة.

ب - تمويل وتدعيم النزعات الدينية والعرقية: يقوم غاسلو الأموال ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، وتمويلها بالأموال غير المشروعة مما يؤدي إلى انفراط العقد الاجتماعي وضياع المجتمع.

٤ - ومن الناحية السياسية فإن جرائم غسل الأموال تؤثر على السياسات الخارجية والداخلية للدول على حدٍ سواء، وهناك نمطين للسياسة الخارجية للدول في مواجهة غسل الأموال هما:

الأول: أن تحجم الدولة علاقتها الدولية مع الدول التي يجري فيها عمليات غسل الأموال، أو أن تخفض تمثيلها الدبلوماسي بها، أو تنبه رعاياها بعدم استثمار أموالهم في تلك الدولة أو تقطع علاقتها نهائياً بها.

الثاني: تأثير عمليات غسل الأموال على الدول التي تنتشر بها، وعلى علاقتها مع صندوق النقد الدولي والمنظمات الاقتصادية الأخرى، فسياسة الاقتراض من هذه الهيئات المالية الدولية تخضع لمعايير محددة في السياسة المصرفية، كما أنها تسير

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٢٢)

على برامج اقتصادية محددة مع الدول المقترضة وهذه المؤسسات في تعاملها مع الدول المقترضة تلزم هذه الدول بمعاييرها وبرامجها، ولا تتعامل هذه المؤسسات مع الدولة إلا إذا كان هناك عوامل للإصلاح الاقتصادي بها والذي يتطلب مناخ اقتصادي مستقر وهو ما لا يتوفر في الدول التي تتم فيها عمليات غسل الأموال.

ثالثاً- الآثار الأمنية لجريمة غسل الأموال:

تؤدي جرائم غسل الأموال إلى مجموعة من الآثار السلبية على النواحي الأمنية منها:

١- زيادة معدلات ارتكاب الجرائم:

تؤدي الموارد الضخمة التي تحصل عليها منظمات جرائم غسل الأموال إلى تدعيم إمكاناتها الإجرامية وزيادة نشاطاتها التخريبية وارتكاب عديد من الجرائم المختلفة.

٢- انتشار الفساد:

تلجأ عصابات غسل الأموال في سبيل تحقيقها لأهدافها الإجرامية إلى رشوة ضعاف النفوس من العاملين في بعض الجهات ذات الصلة وهو ما يؤدي إلى انتشار الفساد وزيادة بؤره وأضراره.

٣- ظهور أساليب إجرامية حديثة:

زيادة القدرات المالية والوسائل الفنية المتحصل عليها نتيجة ممارسة جرائم غسل الأموال تؤدي إلى تطوير أساليب هذه العصابات بما يمكنها من تضليل العدالة وإضعاف قدرتها على السيطرة الأمنية.

٤- زيادة معدلات الجريمة كماً ونوعاً وانتشارها عبر الحدود الوطنية للدول.

المطلب الثاني:

مراحل وأساليب غسل الأموال

الفرع الأول: مراحل غسل الأموال

تمر عمليات غسل الأموال بثلاث مراحل أساسية، وتتضمن كل مرحلة عدد من الخطوات التي قد تختلف وفقاً لأسلوب وكيفية إتمام العملية. ويمكن إجمالاً تلك المراحل فيما يلي^(١):

١ - الإحلال: حيث يقوم غاسلوا الأموال بإدخال الأموال الناتجة عن أنشطتهم غير المشروعة كتجارة المخدرات والدعارة وغيرها في النظام المصرفي، حيث يتم إيداع الأموال الناتجة عن العمليات غير القانونية داخل النظام المالي التجاري بمكان يحدده الغاسلون لتنفيذ عملياتهم، أو يتم تحويلها خارج الدولة التي تتم فيها الأعمال المشار إليها إلى دول ذات قوانين مصرفية أقل صرامة، والتي تُعطي أهمية خاصة لسرية حسابات العملاء لدى الجهاز المصرفي، كما يتم تحويل هذه الأموال أيضاً على الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية مقارنةً بالدول المتقدمة. ويُطلق على هذه المرحلة مرحلة الغسل المبكر لهذه الأموال، وتليها مرحلة إخفاء الشرعية على هذه الأموال. وتُعد هذه المرحلة الخطوة الأصبغ في مراحل عملية غسل

١ - انظر: د. عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، انظر أيضاً: د. عبد الله بن مرزوق العتيبي، جريمة غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الحديثة، (الفساد - المخدرات - الإرهاب) في ضوء التقنيات المتطورة، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٦/٦/٢٠٠٩، ص ٣ - ٤، د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة: دون سنة نشر، ص ٨ - ١٢، د. هشام بشير وآخر، مرجع سابق، ص ١٣ - ١٩، ويراجع أيضاً في مراحل غسل الأموال: فريد علواش، جريمة غسل الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر ٢٠٠٧، ص ٢.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٢٤)

الأموال وذلك لأن هناك بعض التشريعات في بعض البلدان تُلزم البنوك بالاتصال بالشرطة في حالة إيداع مبالغ فوق حد مالي معين، وذلك حتى يتسنى معرفة مصدر هذه الأموال. ولتفادي ذلك يلجأ غاسلوا الأموال إلى بعض الحيل كاستئجار عدة أشخاص لإيداع الأموال المشار إليها في عدة حسابات بنكية، وبطبيعة الحال سيكون كل مبلغ من هذه المبالغ المودعة أقل من السقف الذي يُفرض على البنك إعلام الشرطة بذلك. ومن زيادة الحيلة والحظر يلجأ غاسلوا الأموال إلى إيداع أموالهم في مصارف دول تفتقد إلى تشريعات تُلزم البنوك بالاتصال بالشرطة عند تجاوز المبلغ المودع حدًا ماليًا معينًا، وذلك باستغلال الأوضاع الاقتصادية السيئة في بعض الدول، والتي ترحب بالأموال التي تُحول إليها بغض النظر عن مصادرها أيًا كانت قيمتها حتى وإن دعت إلى الريبة. ولعل أبرز الأمثلة لتلك الدول هي دول أوروبا الشرقية ودول أفريقيا.

٢ - **التغطية:** وتُسمى أيضاً مرحلة التعقيم أو الفصل، ويتم في هذه المرحلة إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة، وذلك بغرض إخفاء الأصل غير المشروع للأموال. وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال الذين يعتمدون على خلق صفقات تجارية وتحويلات مالية معقدة، والتي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة، وتمويه طبيعتها وقطع صلتها بمصدرها غير المشروع لتجنب اقتفاء أثرها من الأجهزة الرقابية بالدولة.

كما تعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل تعقيداً وأكثرها ارتباطاً بالطبيعة الدولية، حيث غالباً ما تجري وقائعها في عدة بلدان، وتنطوي على استخدام عديد من الأساليب والطرق المتشعبة والمتنوعة كالاتي:

- نقل الأموال بسرعة هائلة من دولة إلى أخرى، خاصةً المناطق المالية الآمنة، وذلك من خلال التحويلات البرقية، أو باستخدام النظم المصرفية السرية وفروعها المنتشرة في

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤٢٥)

عديد من البلدان، خاصةً التي تقدم خدماتها بقدر أكثر من السرية والسرعة وبتكلفة أقل، ولا تنتج تحويلاتها أية آثار مستندية على خلاف الحال بالنسبة للنظم المصرفية الشرعية.

- توزيع الأموال بين عديد من الاستثمارات المختلفة في بلدان متعددة مع إعادة بيع الأصول التي تم شراؤها، ونقل هذه الاستثمارات باستمرار لتجنب اقتفاء أثرها.
- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية، واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني المعروفة بالبطاقات الذكية Smart Cards والحسابات الرقمية المتغيرة.
- تسهيل حركة الأموال غير المشروعة داخل البلدان وأثناء تنقلها عبر الدول باستعمال فواتير مزورة، وخطابات الاعتماد وذلك من خلال شركات وهمية تابعة لغاسلي الأموال كغطاء لأعمالهم غير المشروعة.
- الاستفادة من نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار شيكات وتحويل الأموال إلى نوادي قمار أخرى.

٣- **الدمج:** حيث يتم في هذه المرحلة دمج الأموال المتحصلة من أعمال غير مشروعة في عمليات وأنشطة مشروعة بحيث يصعب تمييزها عن العائدات المالية للأعمال المشروعة، وأكثر الصور المستخدمة في هذه المرحلة هي الأوراق المالية كالأسهم والسندات بالإضافة إلى الأنشطة العقارية وقطاع السياحة.

الفرع الثاني: أساليب غسل الأموال.

يقوم غاسلوا الأموال بتحديث أساليبهم بصورة مستمرة خاصة إذا تبين لأحدهم أن أحد الوسائل المتبعة عرضة للاشتباه، ومع استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية شبكات الانترنت في عملية غسل الأموال صارت طرق الغسل لا تحدها حدود. ويلجأ غاسلو الأموال إلى طرق جديدة في تهريب الأموال من خلال حاويات الشحن وذلك

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٢٦)
تفادياً لعمليات التدقيق التي تتم من خلال مرور الأموال المراد غسلها عبر الجهاز
المصرفي^(١).

كما قام غاسلو الأموال بإنشاء شركات تكون واجهة خاصة بهم تعمل في مجال
الاستيراد والتصدير من بلد إلى آخر^(٢).

ولعل ما يميز غسل الأموال التعقيد الذي تنطوي عليه عملية الغسل ذاتها حيث
يصعب تتبعها لاتصافها بالسرية من ناحية بالإضافة إلى استخدام الوسائل التقنية من
ناحية أخرى، لذلك يصف البعض غسل الأموال بأنه من الجرائم التي لا تترك آثاراً مادية
تصلح دليلاً عليها^(٣).

وهناك أساليب مختلفة لغسل الأموال تختلف في طبيعتها حسب نوعية الأموال
المراد غسلها ومن هذه الأساليب أو الطرق ما يلي^(٤).
- شراء الأصول مثل الطائرات، السيارات، القطارات، القوارب والعقارات وتسجيلها
بأسماء آخرين كأصدقائهم.

١ - انظر: صقر بن هلال المطيري، مرجع سابق، ص ٨٦، د. هشام بشير وآخر، مرجع سابق، ص ٢٠-
٢٧، وفي أساليب غسل الأموال يُراجع: فريد علواش، مرجع سابق، ص ٢٢٥-٢٢٦، عبد الله عزت
بركات، مرجع سابق، ص ٢٢٤-٢٢٦.

٢ - انظر: صقر بن هلال المطيري، المرجع السابق، ص ٨٦.

٣ - انظر: عبد الله محمد عون الزهراني، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي
الداخلي والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص ٣٠.

٤ - انظر: عبد الله بن مرزوق العتيبي، جريمة غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الحديثة، (الفساد -
المخدرات - الإرهاب) في ضوء التقنيات المتطورة، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم
الأمنية في ٢٧/٦/٢٠٠٩، ص ٤ - ٥.

- استغلال شركات السياحة والسفر عن طريق تحويل النقود إلى تذاكر سفر واسترجاع القيمة النقدية لها من بلد آخر.
- تحويل النقود إلى أسهم وإدخالها في السوق المالية.
- شراء السلع بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية مثل وجود متعاون يبيع سلعته دون قيمتها الأصلية أثناء كتابة العقد فقط ولكنه يحصل لاحقاً على المبلغ الباقي من القيمة الحقيقية نقداً وبذلك يتمكن غاسل الأموال من بيع السلعة مستقبلاً بقيمتها الحقيقية.
- استبدال الأوراق النقدية Refining ذات القيمة الصغيرة بأوراق ذات قيمة أكبر عن طريق عدة بنوك أو مصارف لتقليل كمية النقود.
- إعادة القرض Loan back وذلك باتفاق غاسل الأموال مع شريك له، حيث يُقدم الشريك قرض أو رهن عند جهة مشروعة لتكتسب الأوراق الشكل القانوني، ويقوم غاسل الأموال بعد ذلك بتسديد مال الشريك بالطريقة المتفق عليها.
- مزج الأموال بأموال مشروعة مثل شراء المطاعم، الفنادق، محلات تغيير العملة والتي تتميز بوجود السيولة النقدية وبالتالي خلطها معها.
- إنشاء شركات وهمية بأساليب متعددة منها التستر والاحتيايل مثل الاقتراض من أحد البنوك وخلط هذه الأموال بأموالها غير الشرعية لإضفاء صفة الشرعية عليها.
- النقود الالكترونية وتعتبر هذه التقنية نتيجة للتطور الهائل في المجالات الالكترونية والمصرفية حيث يمكن للفرد استخدام البطاقة الذكية smart card والانترنت، والتي تقوم مقام النقود دون مخاطرة أو تكاليف مرتبطة بعملية التبادل بدون وسيط، كما تتميز بسرعة الحركة والتغير.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٢٨)
وهناك من يرى أن أساليب غسل الأموال تنقسم إلى أساليب تقليدية وأخرى غير
تقليدية وذلك على النحو التالي^(١):

أولاً- الأساليب التقليدية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- إنشاء الشركات الوهمية.
- اللجوء إلى وكالات السفر والاستثمار في القطاع السياحي.
- تهريب الأموال للخارج.
- سوق العقارات.
- تجارة المجوهرات.
- السمسرة.

ثانياً- الأساليب غير التقليدية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- استعمال بطاقات الائتمان والشيكات القابلة للتظهير.
- التحويل البرقي للنقود.
- غسل الأموال عن طريق الإنترنت.
- الاعتماد المستندي الإلكتروني^(٢).

المبحث الثاني:

مكافحة جريمة غسل الأموال داخلياً ودولياً

مما لا شك فيه أن جريمة غسل الأموال تؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد، وزعزعة الثقة
بالمؤسسات المالية والسياسية، وإرباك الأسواق على المستويين الوطني والدولي نظراً
لتخطيها حدود الدولة الواحدة. لذا كان لا بد من مكافحة هذه الجريمة والعمل على
القضاء عليها. ويتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب يتحدث المطلب الأول عن مكافحة

١ - انظر: د. هشام بشير وآخر، مرجع سابق، ص ٢٠ - ٢٧.

٢ - انظر أيضاً في أساليب غسل الأموال، عبد الله عزت، مرجع سابق، ص ٢٢٤ - ٢٢٦.

غسل الأموال بالنظام السعودي، أما المطلب الثاني فيتضمن كيفية مكافحة جريمة غسل الأموال ببعض التشريعات العربية والغربية، وأخيراً يتم تناول مكافحة تلك الجريمة على المستوى الإقليمي.

المطلب الأول:

مكافحة جريمة غسل الأموال بالنظام السعودي

تناول المنظم السعودي جريمة غسل الأموال في النظام رقم ٢٥ لسنة ١٤٢٨هـ^(١)، حيث عرف غسل الأموال في الفقرة الأولى من المادة الأولى بأنه "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر". وقد حدد المنظم السعودي الأعمال التي تعد غسل أموال في المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال المذكور والمتمثلة في الأفعال الآتية:

- أ. إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
- ب. نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
- ج. إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
- د. تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

١ - نظام مكافحة غسل الأموال رقم ٢٥ لسنة ١٤٢٨هـ والمكون من (٢٩) مادة والمنشور في جريدة أم القرى السنة ٨٣ العدد: ٤١٤٧ الجمعة ١٧ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، د. هشام بشير، مرجع سابق، ص ١٢.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٣٠)

هـ. الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

١ / ٢ - يشمل تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية الأموال المتأتية من المصادر المشروعة.

٢ / ٢ - يستدل على وجود العلم من الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية ليكون عنصراً من عناصر القصد الجنائي المكون لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٣ / ٢ - من أمثلة النشاط الإجرامي أو المصدر غير المشروع أو غير النظامي التي يعتبر الاشتغال بالأموال الناتجة عنها من عمليات غسل الأموال ما يلي:

أ- الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ م المصادق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) بتاريخ ١١ / ٨ / ١٤١٩ هـ.

ب- الجرائم المنظمة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية اتفاقية باليرمو الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٠ م والموقع عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) بتاريخ ١ / ٩ / ١٤٢١ هـ.

ج- تهريب المسكرات أو تصنيعها أو المتأخرة بها أو ترويجها.

د- جرائم تزيف وتقليد النقود المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٣٧٩ هـ.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤٣١)

هـ- جرائم التزوير المنصوص عليها في نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٣٨٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٣٦) في ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ.

و- جرائم الرشوة المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦) وتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ.

ز- تهريب الأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو تصنيعها أو الاتجار فيها.

ح- القوادة أو إعداد أماكن الدعارة أو الاعتياد على ممارسة الفجور.

ط- السلب أو السطو المسلح.

ي- السرقات.

ك- النصب والاحتيال.

ل- الاختلاس من الأموال العامة التابعة للجهات الحكومية أو التي تساهم بها الدولة، وكذلك الخاصة كالشركات والمؤسسات التجارية ونحوها.

م- مزاولة الأعمال المصرفية بطريقة غير نظامية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٣٨٦هـ.

ن- الجرائم المتعلقة بالأنشطة التجارية كالغش بالأصناف والأوزان والأسعار وتقليد السلع.

والتستر التجاري المنصوص عليه في المادة الأولى من نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩م) وتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٠٩هـ.

س- التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٣هـ.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٣٢)

ع- جرائم التهرب الضريبي.

كما حدد المنظم السعودي مرتكبي جريمة غسل الأموال في المادة الثالثة من النظام حيث نص على: "يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من فعل أيا من الأفعال الواردة في المادة الثانية من هذا النظام أو اشترك فيه، من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها".

١ / ٣ - تسري أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية وغير المالية المقامة في المناطق الحرة الموجودة على أرض المملكة.

٢ / ٣ - تسري أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية على فروع المؤسسات المالية وغير المالية العامة خارج المملكة.

٣ / ٣ - أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم أو لحساب المؤسسات المالية وغير المالية بهدف تحقيق مصلحة مادة أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة.

وقد تناول المنظم السعودي عقوبة جريمة غسل الأموال في المادة السادسة عشر من النظام سالف الذكر على النحو التالي:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤٣٣)

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدميها إذا ابلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.

١ / ١٦ - تقوم جهة التحقيق بتقدير القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة من خلال الاستعانة بأصحاب الخبرة ويصدر بشأنها حكم من المحكمة المختصة.

٢ / ١٦ - يتم تقديم طلب النظر في الإعفاء من تطبيق العقوبات على المبلغ من قبل الجهة المختصة بالتحقيق.

٣ / ١٦ - عند تلقي مثل هذه البلاغات تتخذ إجراءات البحث والتحري للتحقق من عدم علم السلطات بالجريمة.

وتعقياً على نظام غسل الأموال السعودي فقد أورد المنظم السعودي الأعمال التي تُعد غسل أموال على سبيل الحصر، وكان الأفضل أن يرد ذلك على سبيل المثال لا الحصر لمواجهة أي تطور قد يطرأ مستقبلاً على تلك الأعمال والتي قد تخرج حينئذ عن التحديد الوارد بالمادة الثانية، خاصة في التطور التكنولوجي الهائل والسريع في العصر الحالي.

كما ساوى المنظم السعودي من الناحية النظامية -القانونية- بين ارتكاب الأفعال المعتبرة غسل أموال وبين الشروع فيها فنعم ما فعل، ونود التنويه أن المنظم السعودي وهو بصدد تعريفه لجريمة غسل الأموال اشترط أن تكون الأموال المستخدمة في ذلك مخالفة للشرع أو النظام، ويُقصد بالشرع هنا الشريعة الإسلامية التي هي أساس النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية وهو دستور الدولة، وذلك وفقاً للمادة الأولى منه، وبالتالي فالأموال المتحصلة عن أعمال ربوية على سبيل المثال إذا تم استخدامها في أعمال مشروعة لإخفاء مصدرها نكون هنا بصدد جريمة غسل أموال

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٣٤)
طبقاً للنظام السعودي، وذلك على خلاف التشريعات الأخرى التي تَجيز الأعمال
الربوية.

كما اشترط المنظم السعودي علم الجاني بأن تكون الأموال محل الغسل ناتجة من
نشاط إجرامي، وقد ساوى بين الاتفاق والمساعدة والتحريض وتقديم المشورة أو
النصح والتسهيل والتواطؤ والتستر والشروع في ارتكاب أي من أفعال غسل الأموال
الواردة بالنظام وذلك على خلاف النظام الجزائي، ولعل مرجع ذلك هو خطورة جريمة
غسل الأموال داخلياً وخارجياً.

وأخيراً فقد جعل المنظم السعودي تمويل الإرهاب ضمن أعمال غسل الأموال حتى
وإن كانت الأموال المتأتية من مصادر مشروعة، وفي رأي فقد جانب المنظم السعودي
الصواب في ذلك حيث أن جوهر جريمة غسل الأموال أن تكون الأموال محل الغسل
متحصلة من مصدر غير مشروع، وكان الأولى أن يُقصر المنظم تمويل الإرهاب ضمن
النظام الجزائي السعودي أو ما يُعرف بنظام مكافحة الإرهاب لتكون بصدد جريمة
واحدة محددة، أو أن يشترط أن تكون الأموال المستخدمة في الأعمال الإرهابية
متحصلة عن أعمال غير مشروعة يُدرجها ضمن نصوص نظام غسل الأموال وفي هذه
الحالة نكون بصدد جريمتين الأولى الجريمة الأصلية التي تحصل منها الأموال والثانية
جريمة غسل أموال.

المطلب الثاني:

مكافحة جريمة غسل الأموال في بعض التشريعات الأخرى

فعلي مستوى الدول العربية نتناول بعضها للوقوف على كيفية مكافحة جريمة غسل الأموال، ففيما يتعلق بالمشرع اللبناني فقد عرف جريمة تبييض الأموال في المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١^(١). حيث نص على: " يُعتبر تبييض أموال كل فعل يُقصد منه:

١ - إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

٢ - تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

٣ - تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

وقد تناول المشرع اللبناني عقوبة هذه الجريمة في المادة الثالثة من القانون المذكور حيث نص على: " يُعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية".

وبمطالعة قانون تبييض الأموال اللبناني نجد أن نظام غسل الأموال السعودي كان أكثر تفصيلاً منه حيث تناول صوراً متعددة لغسل الأموال، إلا أنه لا يمكن إنكار أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني تركت تحديد

١ - قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم (٣١٨) في ٢٠ / ٤ / ٢٠٠١ والمكون من (١٧) مادة.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٣٦)

الوسيلة المتبعة من قبل الغاسلين وإنما جاءت على وجه التعميم -بأي وسيلة كانت- فنعم ما فعل المشرع اللبناني.

وبعبارة أخرى فقد اتسمت ألفاظ قانون تبييض الأموال اللبناني بالعمومية على العكس من نظام غسل الأموال السعودي والذي جاء أكثر تفصيلاً وإيضاحاً.

وفي الجزائر^(١) فقد صدر القانون رقم ١٥-٦ لسنة ٢٠١٥ والمتمم للقانون رقم ٥-١ لسنة ٢٠٠٥ والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. فقد عرفت المادة (٢) من القانون رقم ٥-١ لسنة ٢٠٠٥ تبييض الأموال على أنه: "كل تحويل للممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات، أو حيازتها أو استخدامها مع علم الفاعل القائم بذلك وقت تلقيها أنها تُشكل عائدات إجرامية.

وفي هذا الإطار تُعد المشاركة في ارتكاب أي فعل مما ذكر أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابه والمساعدة عليه من قبيل الجريمة نفسها. أما بخصوص العقوبة المقررة في القانون سالف الذكر فقد ميز المشرع بين جريمة تبييض الأموال البسيطة وجريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد، فقد نص قانون العقوبات الجزائري على عقوبات سالبة للحرية كالحبس وعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة وعقوبات تكميلية.

فبالنسبة لعقوبة تبييض الأموال البسيطة فقد نصت المادة (٣٨٩) مكرر (١) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يُعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمسة إلى عشرة سنوات وبغرامة من مليون إلى ٣ مليون دينار جزائري.

١ - قانون رقم ١٥-٦ في ١٥/٢/٢٠١٥ والمتمم للقانون رقم ٥-١ في ٢٦/٢/٢٠٠٥ والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

أما عقوبة جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد فتنص المادة (٣٨٩) مكرر (٢) من قانون العقوبات على أنه: "يُعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتداء لاستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحسب من (١٠) سنوات إلى (٢٠) سنة وبغرامة من (٤) إلى (٨) مليون دينار جزائري.

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري توافق نوعاً ما مع المشرع اللبناني في عمومية الألفاظ والعبارات المستخدمة في الصياغة القانونية، إلا أنه استحدث التفرقة بين جريمة تبييض الأموال البسيطة وبين المقترنة بظرف مشدد منها

وعلى مستوى المشرع المصري^(١) فقد تناول جريمة غسل الأموال في القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ والمكون من (٢٢) مادة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠١ لسنة ٢٠٠٣ حيث عرفها المشرع في م١/ب بأنها: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

١ - القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات المتعلقة بهما، القاهرة: المطابع الأميرية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٦، ص ٥.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٣٨)

وقد تناول المشرع المصري عقوبة مرتكبي غسل الأموال في المواد من ١٣ - ١٦ من القانون المذكور وذلك على النحو التالي: المادة (١٣): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

المادة (١٤): يُعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

ويُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تُعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

المادة (١٥): يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المواد أرقام (٨، ٩، ١١) من هذا القانون.

المادة (١٦): في الأحوال التي تُرتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يُعاقب المسؤول عن الإرادة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويُعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة ملايين جنيه، ويكون مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكّم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع الشخص

الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محددة أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط.

وبمطالعة قانون غسل الأموال المصري نجده متفقاً نوعاً ما مع نظام غسل الأموال السعودي من حيث التفصيل الذي اتبعه في بيان الأعمال التي تُعد غسل أموال، إلا أن العقوبة بالنظام السعودي كانت أعلى عن مثلتها بالقانون المصري.

أما على مستوى الدول الغربية فحتى عام ١٩٨٦ لم يتصد المشرع الأمريكي لجرائم غسل الأموال على نحو مستقل بل كان يجرمها من خلال النصوص التي تعاقب على مخالفة قيود الإخطار عن التعاملات النقدية التي تزيد على مبالغ معينة والتي نص عليها قانون سرية حسابات البنوك. ثم وافق الكونجرس الأمريكي عام ١٩٨٦ على أول قانون لتجريم غسل الأموال هو (قانون الرقابة على غسل الأموال) الذي أكد على المسؤولية الجنائية لكل شخص يقوم بتعامل مالي مع علمه بأن مصدر المال هو نشاط غير مشروع، ثم صدرت عقب ذلك عدة تشريعات ذات صلة هي قانون مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة عام ١٩٨٨، وقانون مكافحة غسل الأموال عام ١٩٩٢، وقانون قمع غسل الأموال عام ١٩٩٤، وقانون قمع الإرهاب عام ١٩٩٦ وقانون التأمين الصحي عام ١٩٩٦، وأصبح بمقتضى هذه القوانين للمؤسسات المالية الحق في طلب معلومات إضافية من الأشخاص الذين يشترون الشيكات والشيكات السياحية وأوامر الدفع إذا كانت قيمتها ثلاث آلاف دولار أو أكثر^(١).

١ - المستشار الدكتور مراد رشدي، غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات الفترة من ٢٤-٢٦ / ٤ / ٢٠٠٣، دبي - الإمارات العربية المتحدة، على الموقع الإلكتروني:

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٤٠)

وفي ألمانيا كان العقاب على جرائم غسل الأموال يتم من خلال النصوص التي تجرم أفعال المساعدة اللاحقة وإخفاء الأشياء المسروقة وإعاقة سير العدالة، إلا أن المشرع الألماني تدخل بإضافة مادة جديدة عام ١٩٥٢ إلى قانون العقوبات هي المادة ٢٦١ وخصصها لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات وغيرها من صور الجرائم المنظمة وأدخل عليها تعديلات في أعوام ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥ وفي نهاية المطاف تدخل المشرع بقانون خاص لمكافحة غسل الأموال عام ١٩٩٨^(١). أما بالنسبة لفرنسا اهتم المشرع الفرنسي بإصدار قانون خاص يتعلق بغسل الأموال، وهو القانون رقم ٣٩٢ عام ١٩٩٦.

وحدد فيه عقوبة غسل الأموال البسيط والمشدد^(٢). وهو بذلك يتفق مع قانون تبييض الأموال الجزائري والذي تبنى نفس التفرقة.

وفيما يتعلق بسويسرا، فقد اعتمدت سويسرا السرية المصرفية بموجب المادة ٤٧ من القانون الفيدرالي بتاريخ ٨ / ١١ / ١٩٣٤، وتعتبر السرية المصرفية في سويسرا من التقاليد الراسخة والأعراف المستقرة، وقد أدت إلى جعل سويسرا مركزا مصرفيا عالميا لتجميع رؤوس الأموال، خاصة بعد اعتمادها نظام الحسابات السرية الرقمية الذي يطلق عليه "FORNB" حيث يجري التعامل مع الحساب على أساس رقمي دون معرفة اسم صاحب الحساب إلا من قبل مدير المصرف الذي يقوم شخصيا بفتح الحساب وإعطائه رقما معيناً مع إبقاء اسم صاحبه سرياً، إلا أن الضغوط الأمريكية على سويسرا من أجل ملاحقة أموال المخدرات والجرائم الاقتصادية المختلفة أدت إلى

١ - انظر: د. مراد رشدي، المرجع السابق.

٢ - انظر: هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، القاهرة دار النهضة، ٢٠٠١م، المجلد ١٣، ص ٨٨٣، منشور في الموسوعة العربية، على الموقع الإلكتروني:
<https://www.arab-ency.com>

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤٤١)

إجبار سويسرا على توقيف العمل بهذا النظام، هذا وقد صدر في سويسرا قانون بشأن تبييض الأموال بدأ العمل به في أبريل ١٩٩٨، يوجب على البنوك أن الجهات المختصة.

وبمطالعة قوانين غسل الأموال للبلاد الغربية سالفة البيان، نجد أنها كانت مجرد نصوص قانونية متفرقة في عدة تشريعات لكل دولة إلى أن انتهى المطاف إلى إصدار قانون خاص بغسل الأموال لكل منها، ولعل أهمها قانون غسل الأموال السويسري نظراً كون سويسرا - كما سبق القول - مركزاً مصرفياً عالمياً لتجميع رؤوس الأموال وبالطبع لارتباط هذه الجريمة بالبنوك ارتباطاً وثيقاً.

المطلب الثالث:

مكافحة جريمة غسل الأموال على مستوى التعاون الإقليمي والدولي

بُذلت جهود حثيثة في مكافحة جريمة غسل الأموال على مستوى التعاون الإقليمي سواء عربياً أو غربياً، فقد عُقدت عدد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية. وسيتم تناول ذلك في فرعين متتاليين.

الفرع الأول:

مكافحة جريمة غسل الأموال على مستوى التعاون الإقليمي

تعددت هذه الجهود ما بين وضع الاستراتيجيات وعقد الاتفاقيات وذلك على النحو

التالي^(١):

١ - الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٦:

أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته بتونس بالقرار رقم ٧٢ في ١٩٨٦/١٢/٢. وقد دعت إنشاء لجنة وطنية في كل قطر عربي تضم مسئولين رفيعي المستوى في جميع المجالات الصحية والاجتماعية والإعلامية والأمنية.... الخ، أما

١ - انظر: صقر بن هلال المطيري، مرجع سابق، ص ٩٦ - ١٠٣.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٤٢)

على مستوى التعاون العربي فقد تضمنت الإستراتيجية سبلاً للتعاون القانوني والقضائي وذلك بتبني قانوناً موحداً للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبادل المعلومات بين الدول العربية فيما يتعلق بالمهربين والمتاجرين وإدراجهم ضمن قائمة سوداء لإمكانية حصرهم.

أما على مستوى التعاون العربي والإقليمي والثنائي فقد تضمنت الإستراتيجية الدعوة إلى عقد لقاءات بين مديري إدارة مكافحة المخدرات، كذلك بين ضباط مراكز الحدود لعقد الخطط الملائمة لمراقبة المهربين والقبض عليهم. كما وجهت الإستراتيجية دعوة للدول العربية للانضمام لاتفاقية مكافحة المخدرات لعام ١٩٦١ والبروتوكول المعدل واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ والسعي إلى مزيد من التعاون الدولي في هذا الشأن.

اعتمدت بمجلس وزراء الداخلية العرب الدورة الحادية عشر بتونس والمؤرخة في ٥ يناير ١٩٩٤، وقد تضمنت تجريم إنتاج المخدرات أو المثرات العقلية أو استخدامها أو تسلمها أو التنازل عنها أو نقلها أو استيرادها بقصد الاتجار، وتجريم زراعة أي نبات لإنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وتجريم صنع مواد أو معدات لزراعة وإنتاج وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢ – الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

كذلك تضمنت صراحة مصادرة المتحصلات المتأتية من الجرائم المذكورة أو أي وسائل أخرى مستخدمة أو معدة للاستخدام في تلك الجرائم، كما دعت الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، وسن تشريعات تخول السلطات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها أو اتخاذ التدابير المناسبة.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤٤٣)

وبمقتضى هذه الاتفاقية فإن الدول العربية الأطراف فيها ملزمة بتجريم غسل الأموال الناتجة عن الاستعمال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويلاحظ أن الاتفاقية تضمنت تجريم كافة صور التعامل على المواد المخدرة وقد أصابت الاتفاقية في ذلك.

٣- توصيات اللجنة المنبثقة عن قمة الدول الصناعية السبع (FATF):

كان تشكيل هذه اللجنة نتاج الدورة الخامسة عشر لمؤتمر القمة للدول السبع الصناعية والمعقود في باريس ١٩٨٩م وهذه الدول هي: أمريكا، اليابان، كندا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، إنجلترا وممثل المجموعة الأوروبية بالإضافة لانضمام عدد من الدول الأخرى وهي، سويسرا، النمسا، بلجيكا، لكسمبورج، استراليا، اسبانيا.

وكان الغرض من تشكيل هذه اللجنة دراسة كافة السبل الملائمة لمنع استخدام المصارف والمؤسسات المالية ذات الصلة كأداة لغسل الأموال خاصة الناتجة عن تجارة المخدرات، كذلك اتخاذ ما يلزم للتصديق على اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م، وتعديل قواعد سرية المعاملات المصرفية بما يتلاءم مع تطبيق توصيات اللجنة المذكورة، وزيادة التعاون الدولي في تبادل المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في قضايا غسل الأموال.

دعت اللجنة كذلك إلى تجريم عمليات غسل الأموال الناتجة عن المخدرات بكافة الصور سالفة الذكر، وتعزيز دور المؤسسات المالية في ذلك الشأن عن طريق بعض الإجراءات كالتعرف على هوية العملاء، وحفظ السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل، وتنمية الوعي لدى تلك المؤسسات لمواجهة هذه الجريمة.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٤٤)

كما أوصت اللجنة إلى التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال من خلال تبادل المعلومات، وتعزيز أسس التعاون والمصادرة والمساعدات المتبادلة وتسليم المجرمين من خلال الاتفاقيات الثنائية.

وقد تم تنقيح هذه التوصيات بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وصدور قرار مجلس الأمن بمكافحة الإرهاب والمتضمن منع تمويل العمليات الإرهابية وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

٤ – التعاون الدولي على نطاق مجلس التعاون الخليجي:

في إطار مكافحة جريمة غسل الأموال خاصة الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قامت دول مجلس التعاون الخليجي باتخاذ عديد من التدابير في هذا الشأن حيث قامت بتشديد الرقابة على منافذ الدخول والخروج لديها سواء البرية أو البحرية من خلال اتباع أنظمة رقابية فعالة، وتأهيل الكوادر الأمنية ذات الصلة كما أنشأت لجنة من مديري أجهزة مكافحة المخدرات في تلك الدول.

كذلك فقد تعاونت مع المنظمات الأهلية والعالمية كالانتربول ومجلس التعاون الجمركي لاكتساب مزيد من الخبرة والمعلومات للوصول إلى المصادر الرئيسية لأنشطة تهريب المخدرات ومكافحتها.

٥ – مشروع النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون الخليجي:

حدد المشروع في مادته الثانية الأفعال التي يُعد فاعلها مرتكباً لجريمة غسل أموال، إلا أنه لم يُحدد نوع النشاط الإجرامي المتحصل منه الغسل مما يستدل منه على أن واضعوه لم يدركوا مفهوم ومضمون غسل الأموال والمتمثل في الإخفاء أو التمويه لمصدر المال الإجرامي. على الحسابات المشكوك فيها للدولة وتجمد الأرصدة

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤٤٥)

المشبوحة مما يدل على أن سويسرا رفعت السرية المصرفية فيما يتصل بموضوع تبييض الأموال^(١).

وفي رأي أن القوانين الغربية سألقة الذكر تعد صورة من صور تطور مكافحة جريمة غسل الأموال، حيث أنه من الملاحظ أن مكافحة تلك الجريمة كانت مجرد نصوص ضمن قوانين داخلية إلى أن تم إفراد قانون خاص لتلك الجريمة، مما يدل على اهتمام المشرع في تلك الدول بمواجهة تلك الجريمة خاصة اتجاه سويسرا التي قامت بتغييره لتعارضه مع مكافحة تلك الجريمة.

الفرع الثاني:

مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي

أدرك المجتمع الدولي الخطورة الكامنة والآثار السلبية لظاهرة غسل الأموال على الاقتصاديات الوطنية للدول بشكل خاص وعلى الاقتصاد الدولي بشكل عام، وكان نتيجة لذلك أن تضافرت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة وفيما يلي أهم هذه الجهود وفقاً لتسلسلها الزمني^(٢):

١ - اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨:

تعد هذا الاتفاقية والصادرة عن منظمة الأمم المتحدة من أهم الاتفاقيات الدولية في مكافحة عمليات غسل الأموال، وقد صدرت في ١٩ يناير عام ١٩٨٨، ودخلت حيز النفاذ في ١١ نوفمبر ١٩٩٠، وقد شكلت الأساس الذي بُني عليه كافة الجهود اللازمة

١ - معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر،

نشر في ١/٢/٢٠١٠، على الموقع الإلكتروني:

http://badr-cu.org/٣٦٨/topic-٣٤٣٤

٢ - انظر: عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٣١-٤٥، د. هشام

بشير، مرجع سابق، ص ٤٩-٥٢.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٤٦)

لمحاربة غسل الأموال حيث ألزمت الدول المشاركة في الاتفاقية بتجريم عمليات غسل الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات، وذلك إلى جانب تشجيع التعاون الدولي في مجال التحريات وتبادل المعلومات فيما بينهم، حتى أنها ألزمت الدول المعنية ألا تقف مسألة الحسابات السرية بالبنوك عائقاً أمام مثل هذه الجهود^(١).

وتُعد هذه الاتفاقية تطوراً لاتفاقيتين سابقتين هما الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات النفسية لعام ١٩٧١. وبالرغم من أن نصوص الاتفاقية مقصورة على غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، إلا أنها تُعد خطوة هامة في سبيل مكافحة ظاهرة غسل الأموال وضبط عائدات الجريمة ومصادرتها^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا تستخدم المنهج المتكامل للتعاون بين الدول، حيث تستعمل ستة أساليب لهذا التعاون مثل: الاعتراف بأوامر المصادرة، تجميد والتحفز على الأصول، تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. كذلك أقرت الاتفاقية مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تحكم التعاون الدولي في هذا المجال بما يسمح بتفعيله دون مساس بالسيادة الوطنية، لذلك تتطلب الاتفاقية من الأطراف أن تضع تشريعات تنفيذية تتماشى مع نظمها التشريعية الداخلية وتحث الدول أن تفي بالتزاماتها بالتمشي مع مبادئ السيادة والمساواة والسلامة الإقليمية^(٣).

١ - انضمت مصر إلى الاتفاقية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠، وذلك مع التحفظ بشرط

التصديق. الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ في ٢٧ يونيو ١٩٩١.

٢ - انظر: عبد الله محمد عون الزهراني، مرجع سابق، ص ٣١٣.

٣ - انظر: عبد الله محمد عون الزهراني، المرجع السابق، ص ٣١٤.

٢ - وثيقة إعلان المبادئ للجنة بازل ١٩٨٨:

قامت لجنة بازل^(١) في ديسمبر ١٩٨٨ بإصدار وثيقة عُرفت باسم بيان بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال. وتدعو هذه الوثيقة الأوساط المصرفية الدولية للالتزام بالمبادئ الأساسية لمواجهة غسل الأموال التي تتم من خلال الأنشطة المصرفية. وتشمل هذه المبادئ تحديد العملاء ومعرفة هويتهم معرفة كاملة، والامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية، ورفض المعاونة في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه مصدر الأموال، وكذلك التعاون مع سلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القانون إلى أقصى مدى تسمح به اللوائح المتعلقة بصيانة أسرار العملاء.

٣ - اتفاقية المجلس الأوروبي لعام ١٩٩٠:

وقعت عدد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعدد من الدول الأخرى على هذه الاتفاقية عام ١٩٩٠، وقد أفردت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة للأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية الأخرى لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية.

٤ - مجموعة العمل المالي الدولية:

تشكلت هذه المجموعة في اجتماع القمة الاقتصادية للدول الصناعية السبع الكبرى عام ١٩٨٩، وتُعد من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتُعرف اختصاراً بـ (FATF)، وتعمل هذه المجموعة على تنمية وتطوير سياسات مكافحة غسل الأموال وخاصةً الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات.

١ - تضم ممثلي البنوك المركزية والسلطات الإشرافية والرقابية في كل من ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والسويد وفرنسا ولوكسمبورج والمملكة المتحدة وهولندا وكندا والولايات المتحدة واليابان.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٤٨) وقد أصدرت هذه المجموعة تقريرها الأول في السادس من فبراير لعام ١٩٩٠، والذي تضمن أربعين توصية، تمثل الإطار العام لمحاربة غسل الأموال ثم أُدخل عليه بعض التعديلات في عام ١٩٩٦. وتحث التوصيات في إطارها العام على الالتزام باتفاقية فيينا، والتأكد من أن القوانين المتعلقة بسرية الحسابات لا تُعرق تنفيذ التوصيات، وترتكز هذه التوصيات على ثلاثة محاور كالاتي:

- **الإطار القانوني:** ويتضمن حث الدول على تحريم عمليات غسل الأموال.
- **دور المؤسسات المالية:** لا تقتصر التوصيات على البنوك فحسب، بل تشمل المؤسسات المالية غير البنكية، وتحثها على التعرف على عملائها ومراكزهم المالية وحقيقة نشاطهم بشكل وافٍ، وحفظ السجلات وتوفير المعلومات للسلطات المعنية بتنفيذ القوانين.
- **تنمية التعاون الدولي:** تحث التوصيات الأربعين على التنسيق الدولي في تبادل المعلومات حول تدفق رؤوس الأموال بالعملات المختلفة، وضرورة تدعيم التعاون الدولي من خلال شبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة. وعلى خلفية أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ أضيفت ثماني توصيات جديدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب^(١).

٥ - التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩١:

صدر هذا التوجيه عن الاتحاد الأوروبي بشأن الوقاية من النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال، ويلزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بضرورة سن تشريعات تحظر غسل الأموال واعتبارها جريمة وفقاً لاتفاقية فيينا، إلى جانب التحقق من شخصية العملاء والاحتفاظ بالسجلات المالية، بالإضافة إلى حفظ جميع الوثائق المتعلقة بتحديد

١ - انظر في نفس المعنى: عبد الله محمد عون الزهراني، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤٤٩)

وتحقق شخصية العملاء والصفقات لمدة خمس سنوات، والتعاون بين السلطات المختصة ومصادرة وثائق الزبائن المالية التي تزيد عن (١٥٠٠٠) وحدة نقدية أوروبية.

٦ - قرار المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية لعام ١٩٩٢:

اتخذت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية قرارها في أكتوبر عام ١٩٩٢ وذلك لمواجهة عمليات غسل الأموال، وضرورة اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة خاصة في الأوراق المالية والأسواق ذات العلاقة التي يمكن أن تتم من خلالها هذه الجريمة الخطيرة.

٧ - اللائحة النموذجية عام ١٩٩٣:

أصدرت لجنة تعاون الدول الأمريكية لمكافحة المخدرات والتي انبثقت عن منظمة الدول الأمريكية ما يُسمى باللائحة النموذجية المتعلقة بغسل الأموال ومصادرة الأصول. وقد احتوت هذه اللائحة إضافة إلى تجريم عمليات غسل الأموال جوانب إجرائية والتزامات تقع على عاتق المؤسسات المالية، بما لها من دور وقائي في هذا المجال، وطرح الحلول لإشكالية السرية المصرفية.

٨ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس عام ١٩٩٤ من جانب وزراء الداخلية العرب، وقد تضمنت مواد بشأن مكافحة غسل الأموال، ويُلاحظ أن هذه الاتفاقية سلكت نهج اتفاقية فيينا في مجال معالجتهما لظاهرة غسل الأموال نظراً لعدم وجود اختلاف بينهما.

٩ - التشريع النموذجي ١٩٩٥:

صدر التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، وذلك ليكون الإطار القانوني المتكامل لمكافحة

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٥٠)
غسل الأموال، وقد صدر في نوفمبر عام ١٩٩٥ ليكون بمثابة نسخة منقحة وفريدة من
التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال.

١٠ – الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٨:
اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذا الإعلان في ختام أعمال الدورة
الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تعهدت الدول الأعضاء في
الأمم المتحدة ببذل جهود خاصة من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال المتحصلة
من جرائم الإتجار بالمخدرات، وضرورة التأكيد على أهمية دعم أوجه التعاون
القضائي الدولي والإقليمي.

كما تضمن الإعلان توصية من كل الدول الأعضاء إلى غيرها من الدول بأن تُصدر
تشريعات في مجال مكافحة غسل الأموال وذلك بحلول عام ٢٠٠٣، وقد تضمن
الإعلان أيضاً التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات
العالمية.

١١ – اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠:

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام
٢٠٠٠، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز أوجه التعاون الدولي لمختلف الأنماط
الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومنها جرائم غسل الأموال ومكافحتها
بمزيد من الفعالية.

١٢ – اتفاقية فيينا لعام ٢٠٠٣:

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، وتهدف إلى ترويج وتدعيم
التدابير وتسهيل أوجه التعاون الدولي بهدف منع ومكافحة جرائم الفساد، والتي من
بينها جرائم غسل الأموال لكون هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤٥١)

وقد حرصت الاتفاقية على الأخذ بسياسة التدابير الوقائية في مكافحة غسل الأموال، فأوجبت على كل دولة طرف إنشاء نطاق داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، سواء الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بغض النظر عن الخدمات التي تقدمها نظامية كانت أم غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يُشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المتتبعين عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة^(٩).

المبحث الثالث:

تطبيقات عملية لقضايا غسل الأموال

هناك كثير من قضايا غسل الأموال المشهورة عالمياً والتي تم ارتكابها على مستوى الدول الغربية، بالإضافة إلى عدد من القضايا المماثلة والتي ارتكبت على مستوى الدول العربية، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول قضايا غسل الأموال المشهورة

١ - انظر: عبد الله محمد عون الزهراني، مرجع سابق، ص ٣٤٧). وأنظر أيضاً في الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال، صقر بن هلال المطيري، مرجع سابق، ص ٩٠-٩٦، ولمزيد من المعلومات عن الأجهزة الدولية لمكافحة غسل الأموال* أنظر د. هشام بشير وآخر، مرجع سابق، ٥٣-٧٠.

* ١ - اللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال (الفاتف).

٢ - لجنة بازل للرقابة المصرفية.

٣ - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٤ - برنامج الأمم المتحدة من أجل الرقابة الدولية على المخدرات.

٥ - برنامج العمل الدولي.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٥٢)
في بعض التشريعات الغربية، بينما يتناول المطلب الثاني بعض قضايا غسل الأموال في
بعض الدول العربية.

المطلب الأول: قضايا غسل الأموال في بعض التشريعات الغربية أولاً- فضيحة ووترجيت^(١):

تعد ووترجيت أكبر فضيحة سياسية في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية. ففي
عام 1968 فاز الرئيس ريتشارد نيكسون بصعوبة شديدة على منافسه الديمقراطي
همفري، بنسبة ٤٣.٥٪ إلى ٤٢٪، مما جعل موقفه أثناء معركة التجديد للرئاسة
عام 1972 صعباً جداً. فقرر الرئيس نيكسون التجسس على مكاتب الحزب
الديمقراطي المنافس في مبنى ووترجيت في 17 يونيو 1972 ألقى القبض على
خمسة أشخاص في واشنطن بمقر الحزب الديمقراطي وهم ينصبون أجهزة تسجيل
مموهة.

كان البيت الأبيض قد سجل ٦٤ مكالمة، فتفجرت أزمة سياسية هائلة وتوجهت
أصابع الاتهام إلى الرئيس نيكسون استقال على أثرها في أغسطس عام ١٩٧٤ وتمت
محاكمته، وفي ٨ سبتمبر ١٩٧٤ أصدر الرئيس الأمريكي جيرالد فورد عفواً
بحق ريتشارد نيكسون بشأن الفضيحة.

ففي ١٧ يونيو عام ١٩٧٢ لاحظ أحد حراس مبنى ووترجيت وجود شريط لاصق
يغطي أقفال عدة أبواب في المبنى وقد قام بإزالته، لتتم إعادة وضعه على الأقفال من
جديد. فقام الحارس باستدعاء الشرطة بعد أن ساوره الشك حول الشريط اللاصق،

١ - موسوعة مقاتل من الصحراء على الموقع الإلكتروني:

واقترحت الشرطة المكان لتلقي القبض على خمسة أشخاص يقومون بزرع أجهزة تنصت على المكالمات الهاتفية للجنة القومية للحزب الديمقراطي.

وفي ١٥ سبتمبر عام ١٩٧٢ وجهت هيئة المحلفين تهم التجسس والشروع في السرقة والاقترحام للأشخاص الخمسة، بالإضافة إلى رجلين آخرين على علاقة بالقضية. وفي يناير عام ١٩٧٣ أُدين المتهمون في القضية وكان قاضي المحكمة وكثير من الشهود ولجنة المحلفين يساورهم الشك في تورط الرئيس نيكسون ومنظمي حملة إعادة انتخابه. وفي مارس ١٩٧٣ أرسل جيمس مكورد "أحد المدانين السبعة" رسالة إلى قاضي المحكمة تشير إلى تورط جهات كبرى بالقضية.

وقد أشارت التحقيقات إلى وجود مبالغ مالية بحوزة المدانين تشير الشكوك، وعند تتبع الحسابات المالية وجد أن لها علاقة بمؤسسات ممولة لحملة إعادة انتخاب الرئيس نيكسون وتورط جهات رسمية رفيعة، مثل وزارة العدل ومكتب التحقيقات الفيدرالي ووكالة الاستخبارات المركزية، وصولاً إلى البيت الأبيض، وبدلاً من أن تنتهي القضية بإدانة المتهمين توسع التحقيق أكثر فأكثر ليشمل التحقيق طاقم البيت الأبيض.

ثانياً- قضية عمر بونجو العميل السري في سيتي بنك^(١):

عمر بونجو هو رئيس جمهورية الجابون الإفريقية، وقد جرى انتخابه رئيساً للجمهورية عام ١٩٦٧، وأُعيد انتخابه خمس مرات كان آخرها ١٩٩٨، بدأت علاقته بمصرف سيتي بنك في نيويورك عام ١٩٨٥ حيث أودع أموالاً لدى المصرف باسم شركة وهمية تُسمى (تاندن للاستثمارات)، كما تم فتح حساب مصرفي خاص يُدار من

١ - انظر: د. هشام بشير وآخر، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١١٢-١١٤.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٥٤)

باريس باسم شركة وهمية أخرى هي (اليونتاين) وحساب آخر في نيويورك باسمه (بونجو) إلا أنه لم يُشر أبداً باسمه الحقيقي وإنما برمز مُشفّر هو (OS)، وبعد الكشف عن فضائح (سي تي بنك) تبين للجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات أن إجمالي المبالغ التي تم إيداعها في حسابات بونجو جميعاً بما فيها حسابات الشركات الوهمية يُقارب ١٣٠ مليون دولار، وبالإضافة إلى فتح الحسابات فقد حصل بونجو على قروض ضخمة من سي تي بنك بكفالة ودائعه.

ولقد تبين من خلال التحقيقات أن القروض سألغة الذكر كانت ضمن ترتيب مُعقد يسمح لبونجو بالحصول على سحوبات نقدية ضخمة مكشوفة (Over Draft) من حسابه في فرع سي تي بنك في الجابون، وتمت تغطية الكشف في الحساب من خلال تحويلات نقدية في باريس، ومن ثم تجري تغطية هذه المبالغ من حساب شركة (تاندن للاستثمارات) الوهمية.

وكان الهدف من هذا الترتيب الثلاثي المعقد تجنب إجراءات تحويلات مالية مباشرة من حسابات شركة (تاندن للاستثمارات) الوهمية إلى حسابات الرئيس بونجو في الجابون مباشرة تجنباً للشبهة، وقد وصلت قيمة هذه القروض في عام ١٩٩٤ إلى ما يُقارب ٥٠ مليون دولار.

ولا شك أن سي تي بنك كان له دور كبير في جريمة غسل الأموال هذه حيث أعطى بونجو غطاء السرية الذي طلبه وإبقاء الإطلاع على حسابات بونجو محصوراً ضمن حلقة ضيقة في البنك، إلى أن بدأ بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي تحقيقه الخاص في عام ١٩٩٦ حول صناعة العمل المصرفي الخاص في الولايات المتحدة. وكان من أهداف التحقيق التعرف على الكيفية التي تُراقب بها البنوك الخاصة في الولايات المتحدة حسابات الزبائن المشبوهة، ومنها حسابات شركة (تاندن للاستثمارات)

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤٥٥)

الوهمية، حيث تبين إيداع أكثر من ٤٩ مليون دولار وسحب ما يتجاوز ٥١ مليون دولار خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر مع أن الشركة لا تمارس أية نشاطات تُذكر في الواقع. وانتهى التحقيق إلى أن اللجنة التي مارسته غير راضية عن التغيير الذي طرأ على ثروة بونجو أو مصدرها أو الكيفية التي تم استخدام القروض بها، وتم نقل الأمر إلى مكتب مراقبة النقد وقد ادعى القائمون على إدارة سيتي بنك بأن بونجو يمتلك مشاريع نفطية إلا أنه عجز عن تقديم المستندات الدالة على ذلك، وأن البنك لم يسأل على مصدر ثروة بونجو وهي ودیعة بمبلغ ٥٢ مليون دولار لأسباب أدبية وبروتوكولية.

وقد تبين لاحقاً من خلال التحقيقات أن هناك فرعاً لشركة (إف أكتيان) العملاقة المتخصصة في مجال النفط في الجابون قد قدمت رشاي للمُسؤولين في حكومة الجابون وعلى رأسهم الرئيس عمر بونجو، كما تبين وجود حسابين في مصرفين سويسريين باسم شركات وهمية تتصلان بالرئيس بونجو عن طريق مستشاره للشؤون النفطية (صموئيل دوسو)، وأن أموال الرشوة قامت الشركة العملاقة الفرنسية الجنسية بدفعها لرؤوس الحكم في الجابون، وقد أودعت في هذين الحسابين والتي تُقدر بمئات الملايين من الدولارات، وقد أمرت السلطات السويسرية بتجميد هذه الحسابات بناء على طلب رسمي من السلطات الفرنسية.

وفي نهاية عام ١٩٩٧ تمّت مراجعة حسابات بونجو في سيتي بنك من قبل اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات، ومع ذلك فقد قرر البنك إبقاء هذه الحسابات مفتوحة، وقد أبدى مكتب مراقبة النقد ارتياحه بأسباب هذا القرار، وضم في إطار ارتياحه هذا حساباً ثالثاً باسم دافنبورت، وقد قام البنك بعد ذلك بتقييم شامل للمسيرة المصرفية لبونجو وادعى وجود ملكيات عقارية، واسهم في مصرف فرنسي ووكالة للتجار بالسيارات

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٥٦)
وغيرها باسم بونجو، إلا أن حسابات المذكور لم تكن تشير إلى أن أيًا من الأموال
المودعة فيها ناتجة عن النشاطات التي ادعاها سيتي بنك.
والغريب في الأمر أن قرار اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات الصادر في ١٩٩٩
بإقفال حسابات بونجو استند إلى أسباب مخالفة للواقع ولم تُشر معطيات القرار إلى
أي تحقيقات تمت بخصوص هذه الحسابات، بالإضافة إلى ذلك فقد وضع البنك
إستراتيجية خاصة لخروج أموال بونجو من البنك بعد صدور قرار الإقفال إلى
مؤسسات مالية أخرى واحتفظ لنفسه ببضعة ملايين، ومن الجدير بالذكر أن البنك كان
يحصل على ما يزيد عن مليون دولار سنوياً من إدارة هذه الحسابات.

ثالثاً - فضيحة مصرف بوسطن^(١):

وُجه الاتهام إلى مصرف بوسطن لعدم قيامه بالتبليغ عن مبالغ قُدرت بنحو ١.٢ مليار
دولار في شكل تحويلات نقدية للمصارف الأجنبية، وقد قام المصرف إثر ذلك بدفع
غرامة جنائية مقدارها ٥٠٠ ألف دولار. وقد تناولت الصحف الأمريكية حينذاك
الموضوع متضمناً أن المصارف الأجنبية - المصارف السويسرية ومن بينها مصرف
بوسطن - مشهورة بسليباتها وبساطتها مع منتهكي القوانين.
فلم يكن الاتهام الموجه للمصرف سوى إخفاقه في تعبئة وتكملة النماذج المتعلقة
بالتبليغات عن العمليات النقدية التي تشمل الاحتفاظ بسجلات لعمليات الإيداع
والسحب والتمويل للمبالغ التي تزيد على ١٠ آلاف نقداً، بالإضافة إلى الاحتفاظ
بالبائانات الخاصة بهوية العملاء المعنيين، وبالرغم من أن التهمة الموجهة للمصرف
لم تكن على درجة كبيرة من الخطورة إلا أن وسائل الإعلام قد نجحت في تسليط
الضوء على مصرف بوسطن باعتباره أحد الأمثلة الحية على ممارسة غسل الأموال.

١ - انظر: د. هشام بشير وآخر، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١١٥-١١٧.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤٥٧)

ففي ١٣ فبراير ١٩٨٥ ربطت صحيفة بوسطن جلوب مصرف بوسطن بالجريمة المنظمة في رواية لها على صفحتها الأولى قائلة: "عصابة مشهورة تسمح بشراء شيكات دون تبليغ السلطات الأمريكية" وقد كشف المقال أن أعضاء العصابة المذكورة كانوا عملاء للمصرف وقاموا بشراء ما يقارب ٢ مليون دولار في شكل شيكات من الصندوق دون أن يتم حفظ أي سجلات بشأنها.

كما قام المصرف بوضع اثنين من أعمالهم التجارية على قائمة خاصة لاستثنائهم من مقتضيات التبليغ وقد انتقدت بشدة صحيفة نيويورك تايمز تراخي المصرف في مثل هذه العمليات واعتياده على القيام بمثل هذه الأعمال. وقد ارتبط اسم أعضاء العصابة المشهورة عملاء بنك بوسطن - انجيولو - بفضائح أخرى، مثل جرائم القتل العمدة والمقامرة والنصب من خلال القروض. وقد نوهت صحيفة بوسطن جلوب إلى مخالفات المصرف وتورطاته السابقة مع الجريمة المنظمة.

وقد كان من أبرز نتائج فضيحة بنك بوسطن أنها خلقت موجة من السخط ساعدت على صدور قانون غسل الأموال الأمريكي عام ١٩٨٦، كذلك أدى فرض عقوبات جنائية على مصرف بوسطن إلى كثير من الاعترافات الطوعية بارتكاب المخالفات أدت إلى خفض التكاليف المالية الخاصة بإنفاذ القوانين من خلال اللجوء إلى مراجعات المصارف التي تستنزف الكثير من الوقت والجهد، حيث تم بعد ذلك وتحديدًا عام ١٩٨٥ الإبلاغ عن ٦٨ ألف حالة تبليغ شهرياً عن العمليات النقدية في حين ارتفع هذا الرقم السنة التالية ليتجاوز ٢٧٠ ألف حالة شهرياً.

رابعاً- عملية كازابلانكا (أمريكا اللاتينية)^(١):

تعد هذه العملية أكبر قضية غسل أموال في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية والتي وقعت أحداثها عام ١٩٩١، وتتلخص وقائع هذه العملية في تورط ثلاثة مصارف مكسيكية في عملية غسل الأموال وهي كونفيا، وسيرفين، وبانكومر، حيث تم الكشف

١ - انظر: د. هشام بشير وآخر، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١١٩-١٢٠.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٥٨)

عن مخطط مُنظم خاص بغسل الأموال وذلك عن طريق عدد كبير من المؤسسات المكسيكية فقد تم تنفيذ هذا المخطط على النحو التالي:

- حصل العملاء السريون على عقود متعلقة بجمع الأرباح المتحصلة عن تجارة المخدرات في شوارع المدن الكبرى بأمريكا وذلك بعد تقديمهم إلى المديرين الماليين في كلٍ من مجموعتي كالي وجوازير.

- تم فتح حسابات لهؤلاء العملاء السريين عن طريق المصرفين المكسيكيين.

- تم نقل الأموال المتحصلة عن تجارة المخدرات إلى لوس أنجلوس، حيث تم إيداعها حسابات مصرفية سرية تسيطر عليها هيئة الجمارك الأمريكية.

- تم تحويل الأموال المذكورة برقياً إلى عدد من الحسابات والذي قام المسؤولون المصرفيون المكسيكيون بفتحها بعد أخذ عمولتهم، ثم قاموا بإصدار حوالات مصرفية مكسيكية مسحوبة على الحسابات الأمريكية في المصارف المكسيكية، وقد تم تسليم هذه الحوالات مرة أخرى إلى العملاء السريين في الولايات المتحدة الأمريكية.

- وقد تم توزيع هذه المبالغ المالية على القائمين بعمليات غسل الأموال، فنسبة كبيرة من الأموال التي تمت مصادرتها خلال عملية كازابلانكا نتجت عن استخدام قانون "الأصول البديلة" وهي تلك الأصول التي يمتلكها عمل ما أو فرد ما، وتتم مصادرتها من قبل الحكومة بدلاً من الممتلكات الحقيقية، كما تم مُصادرة المبالغ الموجودة في الحسابات الأمريكية الموجودة بالمصارف المكسيكية والتي على أساسها تم إصدار الحوالات المصرفية من المصارف المكسيكية.

وقد نتج عن عملية كازابلانكا عدة نتائج يمكن إجمالها في الآتي:

- إدانة كل من المصرفيين المكسيكيين وبنكومر وسيرفين بتهمة غسل الأموال، وذلك مع تغريمهما ١٦ مليون دولار لصالح الحكومة، كما تم تغريم كل مصرف منهما مبلغ ٥٠٠ مليون دولار.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤٥٩)

- قيام مصرف كونفيا بتسوية الاتهام الذي وُجه إليه عن طريق دعوى مدنية، حيث دفع مبلغ ١٢٠ دولار غرامة.

- إدانة ٢٨ شخص من بينهم ١٢ مصرفياً مكسيكياً وزملاؤهم بتهمة غسل الأموال، أو تهريب المخدرات.

- إدانة ٣ مصرفيين مكسيكيين وتبرئة ٣ آخرين من تهمة غسل الأموال.

- إدانة ٣ مصرفيين فنزويليين بتهمة غسل الأموال.

- مصادرة مبلغ كبير من المال قُدر ب ٤٦ مليون دولار لصالح الحكومة الأمريكية من إجمالي ٨٩ مليون دولار والتي تمت مصادرتها خلال التحقيق.

المطلب الثاني:

قضايا غسل الأموال في بعض الدول العربية

أولاً في الأردن^(١):

تم إخطار إدارة البحث الجنائي من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي بقيام شخص بتأسيس شركتين في الأردن ذو غايات مختلفة بأسماء أشخاص أردنيين بصفته مفوضاً مالياً عنهما وتقديمه لعطاء شراء مادة قمح حيث كانت قيمة العطاء (١٢) مليون دولار وتقديم بكفالة بنكية لدخول العطاء بمبلغ (١.٢) مليون دولار. وبالاستعلام دولياً عن الشخص المذكور تبين أنه روسي الجنسية ومطلوب من الانترنت الدولي وبحقه إشارة حمراء دولية على أثر قضايا اختلاس وتزوير لبعض البنوك الروسية لكونه مدير بنك سابق. كما تم الاستعلام من خلال وزارة الصناعة

١ - انظر: طایل كايد المجالي، النماذج العربية والدولية في مكافحة غسل الأموال، ورقة عمل أُعدت للمشاركة في الحلقة العلمية (غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات)، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١١-١٢/٦/٢٠١٢، ص ٤٠.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٦٠)
والتجارة عن تلك الشركات وتبين أنها بأسماء أشخاص أردنيين ولا يوجد لديها أية
نشاطات تجارية منذ تاريخ تأسيسها.

تم مخاطبة دائرة الأراضي وتبين عدم وجود أراضي أو عقارات بأسماء الأشخاص
الأردنيين المسجلة بأسمائهم تلك الشركات كما تم الاستعلام عن أقربائهم من فروع
وأصول وملكياتهم للعقارات والأراضي.

تم مخاطبة البنك المركزي للاستعلام عن أية حسابات بنكية باسمه أو بأسماء
شركائه وتبين وجود عدة حسابات بعملات مختلفة إلا أن المبالغ المالية المتداولة في
حركة تلك الحسابات ضئيلة كما أن التحويلات المالية كانت بمبالغ قليلة. وما زال
العمل جارٍ حول بقية الإجراءات وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

ثانياً في مصر^(١):

استلمت إدارة البحث الجنائي إخطار اشتباه وارد لها من وحدة مكافحة غسل الأموال
يتضمن قيام إحدى السيدات بسحب مليون جنيهاً من حسابها بأحد البنوك، وتردها بعد
ذلك مباشرة على ذات البنك مع إحدى قريباتها وإيداع ذات المبلغ بحساب تم فتحه
حديثاً باسم الأخيرة، والتي لا يتناسب حجم المبلغ مع طبيعة عملها وصغر سنها.
أسفرت تحريات ضباط الإدارة عن الآتي:

• من قامت بسحب المليون جنيهاً من حسابها هي زوجة أحد المتهمين - في ذلك
الوقت - في قضيتين الأولى تهريب آثار، والثانية قضية غسل الأموال المتحصلة عن
نشاطه الإجرامي، وعند علمها بصدور قرار بمنعها وزوجها من التصرف في أموالهما
قامت بسحب مليوني جنيهاً من حساباتها بالبنوك وإيداعها بحساب أقاربها.

- بموجب إجراءات مقننة أسفرت مراقبة الهوائف الخاصة بالمتحرى عنهم على مدى ثلاثة شهور عن رصد العديد من المكالمات التي أكدت ضلوع كافة أطراف الواقعة في جريمة غسل الأموال
- كما أسفرت عن قيام المتحرى عنها بالشروع بنقل ملكية فيلا مملوكة لها قيمتها ٣٦٥ ألف جنيهاً لأحد المشتريين بإعادة تحرير عقد بيع من الشركة المالكة إلى المشتري الجديد - عقب صدور قرار التحفظ - وذلك بالتواطؤ مع الشركة المذكورة، وشروعها أيضاً في بيع شقة بـبرج سكنى بكورنيش الإسكندرية وأرضٍ أخرى مملوكة لها ولزوجها بذات الأسلوب.
- تم ضبط المتهمين وأسفر تفتيش مسكنيهما عن ضبط مبلغ ٣٦٥ ألف جنيهاً قيمة بيع الفيلا، ٤٤ ألف ريال سعودي، ١٤ ألف دولار، ومستندات ملكية أخرى، ودفتر توفير مودع به مبلغ نصف مليون جنيهاً بخلاف عوائدها الشهرية.
- كما تقدم - أثناء تحقيقات النيابة - أحد أقارب الأولى الذي قدم مبلغ مليون جنيهاً قرر أنها كانت قد سلمته إليه لاستثماره بنشاطه التجاري في بيع المجوهرات بمدينة شرم الشيخ.
- قام المتهم بشراء محل لبيع المجوهرات والعاديات السياحية بأحد فنادق الخمس نجوم لجعله ستاراً لنشاطه الإجرامي.
- كما قام بشراء بعض الممتلكات من متحصلات نشاطه الإجرامي - قصر على مساحة ٤٢٠٠ متر بأشهر المناطق السياحية - العديد من السيارات الفارهة.
- بلغ إجمالي ما تم ضبطه مبلغ يتجاوز مليوني جنيهاً كانت زوجة المتهم قد قامت بسحبها من حساباتها في عدة بنوك وإيداعها في حسابات بعض أقاربها بالبنوك.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٦٢)
وقد أصدرت محكمة النقض المصرية حكمها في الطعن المقدم بإحدى قضايا غسل الأموال^(١)، حيث تلخصت الواقعة في اتهام النيابة العامة للطاعن في قضية الجناية رقم ٩٢٧١ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل و(المقيدة بأرقام ٥٧١ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة، ٢٩١ لسنة ٢٠١١ حصر امن الدولة، ١٦٨ لسنة ٢٠١١ جنايات امن الدولة العليا) بأنه في الفترة من مايو عام ٢٠٠٢ حتى ٢٨ من يونيو سنة ٢٠١١ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة، وبخارج جمهورية مصر العربية:

- ارتكب جريمة غسل أموال قيمتها ستة مليارات وأربعمائة وتسعه وعشرين مليون وسبعة وثلاثين ألف جنية والمتحصلة من جريمتي التبريح والاستيلاء على المال العام موضوع القضيتين رقمي ١٩٧، ٢١٣ حصر أموال عامة عليا بأن استثمر بعض من هذه الأموال في تأسيس عديد من الشركات باسمه وزوجته وأنجاله. وقام بإيداع جزء من تلك الأموال في شركات قائمة مملوكة له ولسالفي الذكر بغرض زيادة رؤوس أموالها وتطوير لأنشطتها، كما أجري تحويلات من تلك الأموال من حساب شركاته إلى حساب شركة مجموعة العز القابضة للصناعة والاستثمار التي يُديرها لدى البنك المصري الخليجي فرع المهندسين - كما استبدل أيضاً جزء من تلك الأموال إلى ما يعادلها من عملة أجنبية، وأجرى عليها عدة تحويلات مصرفية لحسابات بالخارج، كما أجرى تحويلات مصرفية لتلك الأموال بالداخل بالعملة الوطنية والأجنبية بين حساباته الشخصية والمشاركة مع زوجته لدي بنك كريدي اجري كول ، وتلقى على تلك الحسابات تحويلات مصرفية من حساباته الشخصية بالخارج ، وقام بتحويل جانب من حصيلة أمواله موضوع جريمتي التبريح والاستيلاء إلى أموال عقارية ومنقولة اشتراها

١ - انظر: الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ قضائية، الدوائر الجنائية - جلسة ٢٠١٣/٠٥/١٢، مكتب فني

(سنة ٦٤ - قاعدة ٨٥ - صفحة ٦٠٣)

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤٦٣)

باسمه وزوجته وأنجاله وشركاته وربط ودائع بجزء منها وحاز المتبقي منها بحساباته وحسابات إحدى شركاته، بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها وإضفاء صفة المشروعية عليها والحيلولة دون اكتشاف ذلك على النحو المبين بالتحقيقات، وقد تم إحالته إلى محكمة جنابات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وقد قضت المحكمة المذكورة حضورياً في ٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٢ عملاً بالمواد ١/أ، ب، د، ٢، ١٤، ١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ أولاً: بمعاقبته بالسجن لمدة سبع سنوات وبتغريمه أصلياً مبلغ اثني عشر ملياراً وثمانمائة وثمانية وخمسون مليوناً وأربعة وسبعون ألفاً جنيه وإضافياً مبلغ ستة مليارات وأربعمائة وتسعة وعشرين مليوناً وسبعة وثلاثين ألفاً جنيه، ثانياً: في الدعوتين المدنيتين بعدم قبولهما وألزمت رافعيهما مصر وفاتهما فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢.

وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً. من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون، ومن حيث إن مما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية غسل الأموال قد شابه التناقض والبطلان، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال وأخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن أسبابه جاءت مجتمعة وغامضة لا يبين منها ثبوت الواقعة بأركانها القانونية، ولم يدل تدليلاً سائغاً على توافر القصد الجنائي في حق الطاعن، ورفض طلبه بوجوب وقف دعوى غسل الأموال حتى يتم الفصل في جريمة المصدر، ورد على دفاعه في هذا الشأن رداً غير سائغ ويخالف القانون. كما خالف الحكم

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٦٤)

المطعون فيه قاعدة عدم رجعية القوانين بمعاينة الطاعن عن وقائع سابقة على تاريخ صدور قانون غسل الأموال، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين إلا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجتمعة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على وجه الدفاع الهامة أو الدفع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض من أعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بطلب وقف دعوى غسل الأموال لحين صيرورة الحكم الصادر ضد المتهم - الطاعن - بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠١١ في القضية رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٠١١ جنایات قصر النيل باتاً ، ولحين صدور حكم فى القضية رقم ١١٧٤٣ لسنة ٢٠١١ جنایات العجوزة وصيرورته باتاً واطرحه ورد عليه بقوله (بأن نص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية ويشترط لحق الإيقاف الوجوبى شرطان الأول : أن تكون الخصومة الجنائية المراد وقفها قائمة أمام قضاء الحكم ، وثانيهما : أن توجد خصومة جنائية أخرى لها أسبقية قانونية على الخصومة المراد وقفها ، ويراد بالأسبقية القانونية أن يكون الفصل فيها أمر أساسياً للفصل فى الخصومة موضوع البحث لاتصاله

بأحد أركان الجريمة . لما كان ذلك، وكانت جريمة غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها لا ترتبط بجريمة المصدر وجوداً وعمداً. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنابات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

ثالثاً - في المملكة العربية السعودية^(١):

أصدرت محكمة الرياض القرار الشرعي رقم ٢٨/١٢٠ في ٨/٥/١٤٢٣ هـ في إحدى قضايا غسل الأموال، والتي تلخص وقائعها في قيام مجموعة من الباكستانيين بتكوين عصابة تمارس غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، حيث كان أحدهم يقيم بالإمارات العربية المتحدة وباقي المجموعة يقيمون بالمملكة العربية السعودية، حيث حرض المذكور على قتل أحد أبناء جنسه المقيم بمكة المكرمة وتم تسليم المذكور لشرطة المملكة عن طريق الإنترنت.

فقد تبين من مراقبة المذكورين قيامهم بنشاطات مشبوهة، وبتفتيش منزلهم تم العثور على جهاز فاكس وعدد من الحوالات، حيث قام المتهم الأول بفتح عدد من المحلات التجارية للاستيراد والتصدير وذلك بأسماء أشخاص سعوديين بمناطق مختلفة من المملكة ليكون مبرر لتحويل الأموال، وقام بعمل أرباح وهمية طائلة في السجلات التجارية وإيداع تلك المبالغ بصفة يومية في البنوك.

كما قام بفتح ثلاث شركات ليموزين بأسماء سعوديين ووظف بها أغلب أفراد عصابته، وكانت محلات لترويج المخدرات وإيصال المعلومات بين أفراد العصابة، وكانت كل مجموعة أو شركة لا علاقة لها بالأخرى على وجه الإطلاق، وقد كان تحويل الأموال يتم إلى باكستان وتم استخدام تلك الأموال لإقامة بعض المشاريع

١ - انظر: د. هشام بشير وأخر، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٢٦ - ١٤١.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٦٦)

التجارية ودفع الرشاوى فكانت واجهة مشروعة لأعمال غير مشروعة، حيث كان يتم إيداع مبالغ كبيرة بالبنوك في شكل أرباح مشروعة لم تكن لها أنشطة فعلية من الأساس، ناهيك عن تقديم الرشاوى المتمثلة في صورة هدايا ثمينة لموظفي البنوك لتسهيل أعمالهم.

وقد تم الحكم على المتهم الأول بالقتل تعزيراً حيث ثبت في حقه ارتكاب عدة جرائم متفرقة - غسل أموال وتهريب مخدرات - أما بالنسبة لمروجي المخدرات فمن كانت هذه هي المرة الأولى له فيُعزَّر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية، أو بهما جميعاً حسب ما يقتضيه النظر القضائي وفي حالة تكرار جرمه يتم تعزيره بما يقطع شره عن المجتمع حتى لو كان ذلك بالقتل، ففي هذه الحالة يُعتبر فعله إفساد وسيكون من المفسدين في الأرض.

أما بالنسبة للأشخاص السعوديين الذي استغلهم المتهم الأول و ثبت عدم علمهم بتجارة المخدرات فكانت عقوبتهم السجن لمدة متقاربة أقصاها السجن أربع سنوات والجلد أربعمئة جلدة. وفيما يتعلق بباقي الباكستانيين شركاء المتهم الأول وعددهم (١٤) فكانت عقوبتهم متقاربة حيث تم الحكم عليهم بالسجن لمدة مختلفة أقصاها عشر سنوات وألف جلدة متفرقة.

وكانت عقوبة مدير البنك الذي قام بتسهيل أعمال المجرمين بالسجن سنتان والجلد مائتا جلدة، هذا بالإضافة إلى مصادرة المبالغ الموجودة في حسابات عدد من الأشخاص المنوه عنها بدعوى المدعي العام ومصادرة المبالغ المضبوطة في الشقق المستخدمة لجمع وتلقي الأموال، وكذلك السيارات والمعدات المستخدمة في ذلك. وبالإضافة للعقوبات سألغة الذكر فكان هناك عقوبات تبعية حيث تم شطب سجلات المدعى عليهم ورخصهم التجارية وإبعاد غير السعوديين منهم بعد انتهاء فترة العقوبة

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤٦٧)

ومنع دخولهم البلاد مرة أخرى. ومما لا شك فيه أن التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال كان له عظيم الأثر في تلك القضية، حيث كشف التعاون بين المملكة العربية السعودية وبين الإمارات العربية المتحدة وباكستان كثير من غموض هذه القضية عن طريق تبادل المعلومات، وتسليم المتهم المقيم بالإمارات للمملكة العربية السعودية عملاً بالاتفاقيات المشتركة بالرغم من شبكة العلاقات القوية التي كان يمتلكها نتيجة ما أنفقه من رشاوى بما يستدل منه على مدى فاعلية التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٦٨)

الخاتمة

مما لا شك فيه أن خطر الجريمة المنظمة قد تخطى كل التوقعات المحتملة للجريمة بوجه عام، ولم يعد بمقدور الدول مقاومتها إلا بالتعاون فيما بينها، ولن يتأتى ذلك إلا بمشاركة المجتمعات الداخلية للدول بكافة مؤسساتها من خلال اتباع كافة السياسات التشريعية والسياسية والاجتماعية اللازمة لمعالجة أسباب الجريمة المنظمة والعبارة للحدود.

وبالرغم من الجهود الدولية المبذولة في مكافحة الجريمة المنظمة بوجه عام، إلا أنها لا زالت غير عابئة بكل تلك الجهود مما يستوجب معه بذل مزيد من الجهود والتعاون بين الدول. خاصةً في ظل التحديات الراهنة والمتمثلة في الطفرة التكنولوجية التي اجتاحت العالم في عصرنا الحالي في كافة مجالات الحياة.

فلم يمنع التعاون الدولي الذي تضمنه البحث من ظهور عدد كبير من جرائم غسل الأموال، حيث يعتمد الغاسلون على التطور التكنولوجي الهائل ويستغلونه استغلالاً سيئاً في تحقيق أهدافهم، وبالتالي يستلزم الأمر مواجهة أكثر فاعلية لهذه الجريمة التي تؤثر سلباً على جميع مناحي الحياة، الاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

النتائج

- ١- أن المصارف هي غالباً ما تكون أهم القنوات لغسل الأموال وهي الخطوة الأولى للتحويل إلى أماكن أخرى لصبغها بصبغة شرعية، ومن ثم متابعة بقية الإجراءات لإتمام مبتغاهم.
- ٢- أن هناك حاجة ملحة لتوحيد الجهود الدولية لحرمان شبكات غسل الأموال من استغلال التقنيات الحديثة بالأنظمة المصرفية لتحقيق أغراضها، والذي بلا شك ستؤثر على الاقتصاد الداخلي لكل دولة والاقتصاد العالمي بوجه عام.
- ٣- أن هناك ضرورة ملحة بأن تقوم البنوك بالاهتمام بمعرفة العميل عند فتح حسابات جديدة بحيث يجب التحقق من شخصيته، وبياناته الشخصية، وكذلك شخصية المستفيدين من الاعتماد، مع وجوب تدريب مديري الالتزام فى البنوك مع الاستفادة من الخبرات السابقة والفعالة فى هذا الشأن.
- ٤- هناك ضرورة ملحة لتوحيد الجهود والمبادرات المتتالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الدولية لحرمان شبكات غسل الأموال من استخدام النظام المصرفي العالمي فى تحقيق أغراضها.
- ٥- بالرغم من إصدار تشريعات وطنية خاصة بمكافحة غسل الأموال، وبذل الجهود الإقليمية والدولية فى هذا الشأن إلا أنها لم تمنع من وجود تلك الجريمة، مما يستتج منه تطلب الأمر بذل مزيد من الجهود سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٧٠)

التوصيات

لن تؤتي الجهود الدولية ثمارها في مكافحة جريمة غسل الأموال إلا إذا سبقتها جهود وطنية في هذا الشأن، بالإضافة إلى ذلك نحتاج مزيد من التعاون الدولي بشكل أكثر فاعلية ويمكن إجمال ذلك على النحو التالي:

١- تشكيل لجنة مشتركة من المنظمات والهيئات الدولية المعنية لوضع إستراتيجية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عامةً، وغسل الأموال بصفة خاصة.

٢- ضرورة التدقيق بصفة خاصة في العملاء والبنوك الذين ينتمون إلى دول لا تتوافر لديها نظم تشريعية مناسبة لمكافحة غسل الأموال.

٣- ضرورة قيام البنوك على مستوى العالم بتبني أحدث التقنيات والآليات المتقدمة للتحقق من أية عمليات مشبوهة تتصل بغسل الأموال، فكما يستخدم الغاسلون التقنيات المتقدمة والإجراءات المعقدة في عملية غسل الأموال حتى يصعب الوصول إلى مصدرها، فيجب أن تواجه البنوك ذلك بتقنيات أكثر تقدماً.

٤- يجب على جميع الدول توخي الحذر أثناء تعامل البنوك بها مع العملاء الذين يمارسون أنشطة متعلقة بالسلع الثمينة، مثل المجوهرات والسيارات وغيرها من نوعية تلك السلع حيث من الممكن أن تكون بيئة خصبة لجريمة غسل الأموال وغطاء جيد لها.

٥- إدراج دراسة الجرائم المنظمة بكافة صورها ضمن مناهج الدراسات الجامعية ذات الصلة بغرض تبيان خطورة تلك الجريمة ونشر الوعي الذي مما لا شك فيه سيساهم في مكافحتها بطريقة فعالة.

٦- مراقبة عمليات التحويل مراقبة دقيقة والاحتفاظ بمستندات هذه العمليات لفترة طويلة نسبياً خمس سنوات على الأقل حيث أن البنوك بين اتجاهين في هذا الشأن إما أنها لا تحتفظ بتلك المستندات أو تحتفظ بها لمدة قصيرة لا تمكن من تتبع حركة هذه

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤٧١)

التحويلات فمن المعلوم أن جريمة غسل الأموال تكون عن طريق عمليات معقدة وفي كثير من الأحيان تكون عن طريق الحوالات البنكية.

٧- الابتعاد عن وضع تعريفات محددة للأعمال المعتبرة غسل أموال وجعلها على سبيل المثال لا الحصر لتواكب جميع التطورات التي قد ينتهجها مرتكبو هذه الجريمة مستقبلاً، سواء من تقدم تكنولوجيا، أو ابتكار صور متطورة ومتعددة لغسل الأموال لا تتضمنها التعريفات الحالية سواء على مستوى التشريعات الداخلية، أو المواثيق الدولية.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٧٢)

قائمة المراجع

أولاً- المواثيق الدولية والأنظمة والقوانين:

- ١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠
- ٢- برنامج الأمم المتحدة، (٢٠٠١:٩).
- ٣- نظام مكافحة غسل الأموال السعودي رقم (٢٥) لسنة ١٤٢٨هـ.
- ٤- قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم (٣١٨) في ٢٠/٤/٢٠٠١.
- ٥- قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجزائري ومكافحتهم رقم ٦/١٥ في ١٥/٢/٢٠١٥ والتمتم للقانون رقم ١/٥ في ٢٦/٢/٢٠٠٥.
- ٦- قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣ والقرارات المتعلقة بهما.
- ٧- قانون العقوبات السوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩.
- ٨- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته حتى قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.
- ٩- قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.
- ١٠- قانون العقوبات الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- ١١- الجريدة الرسمية المصرية، العدد رقم (٢٦) في ٢٧ يونيو ١٩٩١.

ثانياً- الكتب:

أ- الكتب العربية:

- ١- د. أحمد بن محمد كويزا، مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٠٨هـ.

- ٢- د. أحمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، قرارات الأمم المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- ٣- د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨.
- ٤- بوحمدي حميد، جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها، وزارة العدل بالجزائر، دون سنة نشر.
- ٥- د. خالد طعمة صغفك الشمري، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي، الكويت: بدون دار نشر، ط٢، ٢٠٠٥.
- ٦- د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، دون سنة نشر.
- ٧- عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، لبنان: معهد قوى الأمن الداخلي، دورة النقباء المرشحين لرتبة رائد، ٢٠٠٨.
- ٨- د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي وأخر، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة في التشريع البحريني واليميني والعراقي، دون ناشر أو سنة نشر.
- ٩ - كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.
- ١٠- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دون نشر، ٢٠٠٢.
- ١١- د. هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٧٤)

١٢ - د. هشام بشير وإبراهيم عبد الله إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١، ٢٠٠١.

ب - الكتب الأجنبية:

- 1- by G Ferguson, money laundering, April 2018, dspace.library.uvic.ca
- 2- FATF REPORT, Professional Money Laundering, July 2018.
- 3- Money Laundering and Terrorist Financing Awareness Handbook for Tax Examiners and Tax Auditors, Paris, This document was approved by the Committee on Fiscal Affairs on 10 June 2019 and prepared for publication by the OECD Secretariat.
- 4- Markus-Schultze-Kraft, Organized crime, violence and development, Topic Guide August 2016, GSDRC: UK.
- 5- Dr. Jaco Huisman, Countering Weee illegal trade definition of organized crime applied weee, Interpol, 31 August 2014.

ثالثاً. الرسائل العلمية:

أ. رسائل الدكتوراه:

- ١ - أحمد علي البدري علي، جريمة غسل الأموال في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١ / ٢٠١٢.
- ٢ - عبدالله محمد عون الزهراني، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢.

بـ رسائل الماجستير:

- ١ - خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٢ - محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ٣ - صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

رابعاً- الدوريات والبحوث:

- ١ - د. أحمد هادي سلمان ولهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسل الأموال، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد ٦٧، ٢٠٠٧.
- ٢ - د. خالد سعود البشر، الجرائم الاقتصادية وطرق مكافحتها، (بحث) متوافر على الموقع الإلكتروني:
www.suhuf.net.sa/2002jaz/may/2ec17
- ٣ - د. صالح السعد، أضرار ومخاطر غسل الأموال، مركز الإعلام الأمني، بحث متوافر على الموقع الإلكتروني:
<https://www.policemc.gov>
- ٤ - صالحه العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة قلمة، دون نشر.

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٧٦)

٥ - طایل كاید المجالی، النماذج العربية والدولية في مكافحة غسل الأموال، ورقة عمل أُعدت للمشاركة في الحلقة العلمية، غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض الفترة من ١١ إلى ١٢/٦/٢٠١٢.

٦ - عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، دراسة حالة الموقف الأمريكي، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ٤٨.

٧ - عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد الرابع، دون سنة نشر، متوافر على الموقع الإلكتروني:

www.univ-chlef.dz/remaf/Articles-Renaf-N-04/article-09.pdf

٨ - د. عبد الله بن مرزوق العتيبي، جريمة غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الحديثة، (الفساد - المخدرات - الإرهاب) في ضوء التقنيات المتطورة، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في ٢٦/٦/٢٠٠٩.

٩ - فريد علواش، جريمة غسل الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر ٢٠٠٧.

١٠ - د. كاظم عجیل، جريمة غسل الأموال، دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية، البحوث والدراسات، د.ن.

١١ - د. محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية للإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ رجب ١٤١٨ هـ.

١٢ - د. مراد رشدي، غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ * (١٤٧٧)
البحوث والدراسات الفترة من ٢٤-٢٦ / ٤ / ٢٠٠٣، دبي - الإمارات العربية المتحدة،
على الموقع الإلكتروني:

<http://maher.sandroses.com/m706.htm>

١٣ - معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة
الوادي بالجزائر، نشر في ١ / ٢ / ٢٠١٠، على الموقع الإلكتروني:
<http://badr-cu34.ibda3.org/t268-topic>

خامساً- المؤتمرات والمنتقيات:

١ - د. مراد رشدي، غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، المؤتمر العلمي الأول
حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز
البحوث والدراسات، الفترة من ٢٤ - ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٣.

٢ - المستشار/ معنز صلاح الدين، ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية والعربية
لمواجهة هذه الظاهرة، مجلس وزراء الخارجية العرب بالقاهرة، دون سنة نشر.

٣ - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
الدورة السادسة، فيينا الفترة من ١٥ إلى ١٩ أكتوبر ٢٠١٢.

٤ - الندوة الإقليمية حول "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، برنامج تعزيز حكم القانون
في بعض الدول العربية، القاهرة: الفترة من ٢٨ إلى ٢٩ مارس ٢٠٠٧.

٥ - الندوة الأولى للإنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا، مايو ١٩٨٨، دراسات
وبحوث القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، منشور في ٢ / ٤ / ٢٠١٣، متوافر على
الموقع الإلكتروني:

<http://m.facebook.com/DrasatwbhwthAlqanwnAljnayyjamtbajymkhtar/posts/43674105308472>

٦ - د. أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها وأركانها، ندوة
بعنوان العلاقة بين جرائم الإحتيال والإجرام المنظم، نظمتها أكاديمية نايف للعلوم

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٧٨)
الأمنية بالتعاون مع جامعة المنصورة بجمهورية مصر العربية، الفترة من ١٨ إلى
٢٠٠٧/٦/٢٠.

سادساً. المواقع الإلكترونية:

- ١ - الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموقع الإلكتروني:
http://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164715
- ٢ - موسوعة مقاتل من الصحراء على الموقع الإلكتروني:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/GhaslAmwal/sec11.doc_cvt.htm
- ٣ - خلف الله نحلة، مفهوم الجريمة المنظمة، ٢٠٠٣، متوافر على الموقع الإلكتروني:
[Khelfalla\nahla.unblog.f](http://www.khelfalla.nahla.unblog.f)
- ٤ - دراسات وبحوث القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، منشور في ٢٠١٣/٤/٢
متوافر بالموقع الإلكتروني:
<https://m.facebook.com/DrasatwbhwthAlqanwnAljnayyjamtbajymkhtar/posts/43674105308472>

-Abbreviations List

FATF: Financial Action Task Force
BCBS: Basel Committee Banking Supervision
Interpol: The International Criminal Police Organization
UNDCP: United Nations Drug Control Program

فهرس الموضوعات

- أهمية البحث: ١٣٨٧
- الفصل الأول: الجريمة المنظمة في القانون الدولي ١٣٩١
- المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة ١٣٩٥
- المطلب الأول: المفهوم القانوني والفقهى للجريمة المنظمة ١٣٩٧
- المطلب الثاني: تعريف الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية ١٤٠١
- المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة ١٤٠٥
- الفصل الثاني: ماهية جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها ١٤٠٩
- المبحث الأول: ماهية جريمة غسل الأموال، الأركان، الآثار، المراحل، الأساليب ١٤١١
- المطلب الأول: تعريف جريمة غسل الأموال وأركانها وأثارها ١٤١١
- الفرع الأول: تعريف جريمة غسل الأموال وأركانها ١٤١١
- الفرع الثاني: آثار جريمة غسل الأموال ١٤١٧
- المطلب الثاني: مراحل وأساليب غسل الأموال ١٤٢٣
- الفرع الأول: مراحل غسل الأموال ١٤٢٣
- الفرع الثاني: أساليب غسل الأموال ١٤٢٥
- المبحث الثاني: مكافحة جريمة غسل الأموال داخلياً ودولياً ١٤٢٨
- المطلب الأول: مكافحة جريمة غسل الأموال بالنظام السعودي ١٤٢٩
- المطلب الثاني: مكافحة جريمة غسل الأموال في بعض التشريعات الأخرى ١٤٣٥
- المطلب الثالث: مكافحة جريمة غسل الأموال على مستوى التعاون الإقليمي والدولي ١٤٤١
- الفرع الأول: مكافحة جريمة غسل الأموال على مستوى التعاون الإقليمي ١٤٤١
- الفرع الثاني: مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي ١٤٤٥
- المبحث الثالث: تطبيقات عملية لقضايا غسل الأموال ١٤٥١
- المطلب الأول: قضايا غسل الأموال في بعض التشريعات الغربية ١٤٥٢

مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (١٤٨٠)	
المطلب الثاني: قضايا غسل الأموال في بعض الدول العربية	١٤٥٩
الخاتمة	١٤٦٨
النتائج	١٤٦٩
التوصيات	١٤٧٠
قائمة المراجع	١٤٧٢
فهرس الموضوعات	١٤٧٩